

النَّهْجُ الْجَيِّدُ

فِيمَا يَبْلُغُ عَلَى الْمُقْدِمِ وَالْمُرْدِيِّ
نِسْخَةٌ مُنْقُحَّةٌ وَمُزَرِّيَّةٌ

تأليف

فضيلة مولانا الشريف

ابراهيم صالح الحسيني الحسيني
رئيس لجنة الأفاء بنيجيرا س قدس الله سره وضحي له عنده وأرضاه

مكتبة البندي - الحسين - القاهرة

٢٠١٥١٨ ت:

الْتَّهْجِيجُ إِلَى الْجَهْنَمِ
فِيمَا كَبَبَ عَلَى الْمُقْدِمِ وَالْمُرْدِمِ
نِسْخَةٌ مُنْقَرِّبةٌ وَمُزَرِّبةٌ

تأليف

الإمام العلامة الفقيه المحدث

فضيلة مولانا الشريف

إبراهيم صالح الحسيني الحسني

رئيس هيئة الإفتاء بنigeria قدس الله سره ورضي الله عنه وأرضاه

مكتبة الجندي - الحسين - القاهرة

٢٥٩٠١٥١٨ ت

هذه بعض مقتطفات من أبيات شيخ الإسلام مادها للذات المحمدية عليه
الصلوة والسلام ومتحدثاً بما أنعم الله عليه

اتيت بدين نور الأرض والسماء مسخره بالبر يعمرها العبد
وشدت نظاماً للعدالة شامخاً به ساد فينا العرب والعجم والهنود
بكم كسب اليونان في العلم جوله ونال أوربا من مواهبكم رفد
ففي عصرك الانسان فجر ذره فصار الذي يخفى كمثل الذي يبدو
وأخضع جل الكائنات محققاً يشاعر في الذكر الحكيم تردد
فأشبعها في البر والبحر والفضاء ببحث له فوق المجرات مشهد

ثم قال

فسقيت كأس محبه قدسيه افت كياني لوعه وتلهفاً
باليه نطقى منه سمعى إذ غداً حبلى وثيقاً وصله بالمصطفى
فأنا الذي لقن البشائر واحتسى صرف الموده من صفاء الإصطافا
وانلت ارثاً احمد يا كاملاً فالسعد أقبل والجفاء قد انتفى
مددي من الهدى البشير مباشر حقاً وغيرى في الحقائق زيفاً
وكسيت من حل الخصوصيه التي مانالها ابطال دائرة الصفا
ونطقت عنه معبراً في عالم كنت الامام به وغيرى ما وفى

﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهي لنا من أمرنا رشدا﴾ (قرآن كريم)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على مولانا محمد سيد الأولين والآخرين
وعلى آله الطاهرين ، وأصحابه الهداء المهتدين وعلى تابعيهم بـاحسان إلى يوم
الدين .

أما بعد فيقول أفقر العبيد وأضعفهم تقوى وعملاً ، وأكثرهم زلاً وجهلاً،
إبراهيم بن صالح بن يونس الحسيني ، حفظه الله و لطف به في عمله السرى
والعلنى: لقد تلقيت رسالة من بعض الأحباب المخلصين ، يطلب مني فيها أن
أجيب على أسئلة رسماها فيها ، وشرط أن يكون الجواب متوسطاً ، لا بالطويل
الممل ، ولا بالقصير المخل ، فأجبته بعد تردد طويلاً ، علماً مني بأنني لست من
فرسان هذا الميدان ، وأن زماناً يستفتني فيه مثل لزمان فقير من العلماء الأفاضل ،
و ها هي الأسئلة المذكورة :-

الأول : ما يلزم من النصيحة للمريض ؟

الثاني : الأدب الواجب بين المريض والمقدم في الطريق .

الثالث : أدب الإخوان بعضهم مع بعض ، والتوادد والتراحم بينهم الخ .

الرابع : شروط الورد في الطريقة التجانية .

الخامس : حكم قراءة المتيم للفرائض أو النوافل للورد أو الوظيفة .

السادس : هل على المسافر سفراً طويلاً أو قصيراً أن يقرأ الأوراد ؟ الخ .

السابع : هل على المريض قراءة الأوراد ؟ وما تفعل المرأة إذا حاضت ؟

الثامن : كيف يعمل من شرع في الورد فأقيمت عليه الصلاة ؟ أخ .

التاسع : هل يستفتح المسبوق أم يدخل في الوظيفة بمجرد حضوره ؟ أخ
وكيف يصنع إذا فرغ الناس ؟ أيستقبل القبلة أم يستمر على
حاله ؟

العاشر : كيف يذكر الجمعة المنفرد ، و من نسي حتى غربت عليه
الشمس ؟

هذه هي الأسئلة التي وجهها الأخ (القوني محمد سيفاء) رزقه الله التوفيق لصالح
الأعمال ، وأصلح لي و له جميع الأحوال امين إنه سميع مجيب .



ما يلزم المقدم من النصيحة للمريد

أعلم أيها الأخ أنه يجب على المقدم النصح لكل مسلم ، ففي الحديث **«الدين النصيحة ، قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : الله ولكتابه ولرسوله ولأنمة المسلمين وعامتهم»** (رواه مسلم و غيره عن تميم الداري).

و في التاريخ القديم للبخاري عن ثوبان ، و البزار عن ابن عمر نحوه . فالحديث نص في وجوب النصيحة للMuslimين عامة ، بحسب مراتبهم و مقاماتهم . والمقدم قد وضع نفسه في أخرج المواقف حيث قبل الولاية ، لأن التقديم لاشك في كونه ولاية صغرى ، يدخل المقدم في عموم ما ورد في الولايات من آيات وأحاديث ، وعدا أو وعدا ، فالمقدم الأمين الناصح لله ورسوله ، له ما للمحسنين من ولاة الأمر العدول الرشداء ، و المقدم التائه الغاش لرعايته عليه ما على ولاة الجور القاسطين ، وإياك أن تعتقد أن التقديم نعمة لمن أعطيه وليس من المحن في شيء فإن ذلك ظن الذين لا يعلمون.

و في الحديث : **«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، و الرجل راع وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ، وهو مسئول عن رعيته ، و الرجل راع في مال أبيه ، وهو مسئول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»** (رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد وأبو داود والترمذى) ، عن عمر ابن عمر . فهذا الحديث فيه النص القاطع على أن الإنسان مسئول عن رعيته ، و هي تبدأ من جوارحه إلى أسرته و تلاميذه

و عموم أتباعه ، و سواء قدمه عليهم الطريق أو العلم ، فهو معدود في الرعاه ، وهو مسئول عما أسترعاه الله إياه من هؤلاء حتى ينصح الله فيهم ، و يؤدي حقه تعالى بإقامته الكتاب والسنّة فيهم .

و في الحديث **(ما من رجل ولی عشرة إلا جئ يوم القيمة مغلولة يداه إلى عنقه حتى يقضى بينهم وبينه)** (رواه الطبراني في الأوسط و الكبير) ، و رجال إسناده ثقات عن أبی عباس رضي الله عنهم مرفوعا .

و في الباب عن أبي أمامة عند أحمد والطبراني ، وعن عبادة بن الصامت عند أحمد وعبد الله ابنته في الزوائد ، وعن سعد بن عبادة عند أحمد والطبراني والبزار ، وعن أبي هريرة عن البزار والطبراني وعن أنس عند البزار ، وعن بريدة عند الطبراني ، وعن ثوبان عنده أيضا ، فهذا الحديث فيه أن رئيس العشرة يطلق عليه لفظ والى ، فكيف برئيس المئات و الآلاف وعشرات الآلاف ، فلا نجاة إلا بالعدل والنصح لله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام .

وفي الحديث : **(ما من راع يسترعى رعية إلا سئل يوم القيمة أقام فيها أمر الله أم أضعافه)** رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا وعن ابن مسعود قال : **(إن الله تبارك وتعالى سائل كل ذي رعية فيما استرعاها ، أقام أمر الله تعالى فيهم أم أضعافه؟ حتى إن الرجل ليسأل عن أهل بيته).** رواه الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح ، إلا أن قتادة رواه عن ابن مسعود لم يسمع منه .

و من نصيحة المقدم للمریدین أن يعلمهم دینهم ، فيسهل جاهدا على إصلاح عقیدتهم و معارفهم ، حتى تكون قائمة رأسا على الكتاب والسنّة ، سالمة

من الحشو والتشبيه والتعطيل ، بعيدة من الزندقة والإلحاد والحلول ، سامية تضاهي في سموها عقيدة المسلم المؤمن الورع النقي ، الباقى على الفطرة الحمدية التي ماتت عليها الصحابة والتابعون لهم بإحسان من أهل القرون الفاضلة .

ثم يأمرهم بالصلوات والصيام والزكاة والحج ، كل ركن بحسب ما تقتضى الحال ، فالصلاحة لابد من إقامتها والمحافظة على أوقاتها جماعة في المسجد وغير المسجد ، ولو لم يكن أحدهم إلا مع ثان فقط ، ثم الصيام بشروطه وأحكامه ثم الزكاة لمن ملك النصاب منهم ، ثم الحج بأحكامه وشروطه لمن استطاع منهم ، ثم يعرفهم بما هو محروم ليجتنبوه ، وبما هو واجب ليفعلوه ، وإن شئت قلت ، ثم ينصح لهم بإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم ، وبتحذيرهم من البدع والمحاذفات ، ومن نبذ الكتاب والسنة وراء ظهورهم ، كما هو عادة الناس اليوم .

ومن نصيحته لهم حرصه على إسعادهم ، وإرشادهم إلى ما ينفعهم دينًا ودنيا ، وعدم مداهنته لهم ، وأن يغض عن عثراهم وزلاقهم ، وأن يغفو عن مسيئهم وأن يقبل من محسنهم ، وأن يسعى جهده فيما يرضيهم متى كان بسرا ، وأن يصلح بينهم متى وقع بين أثنين أو أكثر منهم نزاع ، فإن الزراع داعية الفشل ..

قال تعالى : **﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ الآية .** فأوضحت الآية أن الزراع من أكبر أسباب الفشل والوهن ، فإن مجتمع لا يقوى قويًا إلا إذا كان واثقاً بنفسه ، مؤمناً بوحدته وتماسك أعضائه ومتى حل الزراع والتحاصم محل الوئام والتكاتف ، جاء الفشل والضعف من كل جانب : فلابد من محافظة المقدم على سلوك المریدين ، والسعى في تقويم إنحرافات بعضهم ، وإصلاح أخطائهم .

ومن نصحه لهم أن لا يرشدهم إلا إلى ما يعلم أن فيه صلاحهم ديناً ودنياً ، وأن لا يغشهم بحملهم على التصديق والإيمان بالأباطيل والأوهام ، وأن لا يحملهم على الإيمان بما لا أصل له من الطلاسم والأشكال والخواص والخط ، رملياً كان أو غيره ، والقرعة والعرفة والكهانة ، وسائر العلوم السحرية والكيمياء ، وفتح المغاليق والكنوز ، وإخراج المدفون ، والمندل بجميع أنواعه ، والتنجيم والتوجه إلى الجن والروحانيين بالدعاء والعبادة .

وأخذ الفأول بالنية والقصد فكل هذا وأمثاله من الباطل الذي لا يحل ولا يجوز للمقدم - المقتدى بسيدي احمد التجانى رضى الله عنه أن يتعاطاه لأنه نهى عنه وحذر ، وأوضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، ولا تعجب فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك الأمة كلها في أحاديث صحيحة ثابتة ، يعلمهها علماء السنة العاملون ، وصوفية الحق المخلصون . وما يجب في حق من هو مقدم لإعطاء الورد : الرجوع إلى وصية الشيخ الخالدة للمقدم ، فقد جاء في الجواهر عنه رضى الله عنه قوله : وأوصى من كان قدماً على إعطاء الورد أن يعفو لإخوان عن الزلل ، وأن يبسط رداء عفوه عن كل خلل ، وأن يجتنب ما يجب في قلوبهم ضغينة أو شيئاً أو حقداً ، وأن يسعى في إصلاح ذات بينهم ، وفي كل ما يجب في قلوبهم بغض بعضهم بعضاً . وإن اشتعلت نار بينهم ، سارع في إطفائها ، ول يكن سعيه في ذلك لرضا الله تعالى ، لا لحظ زائد على ذلك ، وأن ينهى من رآه يسعى في النمية بينهم ، وأن يزجره برفق وكلام لين ، وعليه أن يعاملهم بالرفق والتيسير ، والبعد عن التنفير والتعسir في كل ما يأمرهم به

وينهاهم عنه من حقوق الله وحقوق الإخوان ، ويراعى في ذلك قوله ﴿يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تفروا﴾.

وعليه أن يتبعه عن تغريم دنياهם ، وألا يلتفت لما في أيديهم معتقداً أن الله هو المعطى والمانع ، والخافض والرافع ، وليجعل همه في تحرير دنياهם وما في أيديهم من التشتيت والتبذير وأن لا يطالبهم بإعطاء شيء لا من القليل ولا من الكثير ، إلا ما سمحت نفوسهم بذلك من غير طلب ، فإن عقول الناس حول هذا المطاف تدور وعلى هذا المقدار تجري هم في جميع الأمور أه .

وهذه الوصية الكبرى لو عمل بها المقدمون لكانوا حالات الزوايا تختلف عمما هي عليه الآن بكثير ولابد من الإحتفاظ بها والرجوع إليها ، ومحاولة تطبيقها روحًا ونصارى من أراد أن يكون مقدمًا عن سيدى أحمـد التـجـانـى حـقـا ، وهذه الوصية عامة للمقدم وال الخليفة في الطريق ، فكلـاـهمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ بـهـ ، كلـ فـيـ بـحـالـهـ وـمـحـلـ اختصاصـهـ ولست أقول : إن من لم يكن كذلك فليس بـمـقـدـمـ ، وـلـكـنـ أـقـولـ : إنـهـ مـقـدـمـ نـاقـصـ ، وـغـيـرـهـ أـحـقـ بـالتـقـلـيمـ إـنـ كـانـتـ الشـرـوـطـ مـتـوـفـرـةـ فـيـهـ .

وـ منـ نـصـيـحةـ المـقـدـمـ لـالـمـسـلـمـينـ عـامـةـ وـالـمـرـيـدـيـنـ خـاصـةـ :ـ أـنـ لـاـ يـقـدـمـ إـلـاـ مـنـ يـرـاهـ اـهـلـاـ لـذـلـكـ ،ـ وـ أـنـ لـاـ يـقـدـمـ مـنـ طـلـبـ التـقـلـيمـ لـأـغـرـاضـ نـفـسـيـةـ فـاسـدـةـ ،ـ فـقـدـ يـكـونـ غـيـرـ مـتـأـهـلـ وـإـنـاـ يـرـيدـ التـقـلـيمـ لـيـسـتـوـلـ بـهـ عـلـىـ رـقـابـ النـاسـ وـأـمـوـالـهـمـ ،ـ وـلـاـ يـسـتـحـقـ مـثـلـ هـذـاـ شـيـئـاـ مـنـ وـظـائـفـ الدـيـنـ ،ـ لـأـنـ هـذـاـ الغـرـضـ مـنـ أـكـبـرـ الـأـغـرـاضـ الـمـنـافـيـةـ لـلـإـصـلـاحـ الدـيـنـ ،ـ وـهـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ الإـجـازـةـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ وـالتـقـلـيمـ فـيـ الطـرـيقـ ،ـ فـلـابـدـ مـنـ التـشـيـيـتـ حـتـىـ تـظـهـرـ الـأـهـلـيـةـ ،ـ أـوـ يـظـهـرـ ضـدـهـاـ ،ـ فـيـعـملـ بـحـسـبـ مـاـ يـظـهـرـ لـهـ بـعـدـ التـشـيـيـتـ .ـ

و في الحديث : **» من أعا ان بباطل ليحضر به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن مشى إلى سلطان الله في الأرض ليذله أذله الله مع ما يدخل له من الخنزى يوم القيمة ، وسلطان الله في الأرض كتابه وسنة نبيه ، ومن تولى من أمر المسلمين شيئا فاستعمل عليه رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله ، فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين ، ومن ترك حوايج الناس ، لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوايجهم ، ويؤدي إليهم حقهم ، ومن أكل درهم ربا فهو ثالث وثلاثون زنية ، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به)** رواه الطبراني عن ابن عباس .

فلا يجوز للمقدم المأذون له في التقديم أن يقدم شخصا لقاربته منه ، أو صداقته أو لأى سبب من الأسباب ، وهو يعلم أن في القوم من هو أولى بمقام التقديم منه: وإن خالف فقد غش وما نصح ، وهكذا الأمر بالنسبة للمتصدر الطالب للتقديم بدون أهلية ، وأما المتأهل الذى يطلب التقديم عن استحقاق ، فلا بأس بتقديمه ولا يعد ذلك من الكبر أو حب الرئاسة ، قال تعالى عن يوسف :

« قال رب اجعلني على خزائن الأرض إن حفيظ عليم » .

و الاحتياط : عدم تقديم الطالب مع التباس أمر أهليته واعلم أن التقديم في نفسه مشروع ، ففى الحديث **« لا يحل لثلاثة يكونون بفترة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم »** . رواه أحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما .

و عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم »
رواه أبو داود ، و في الباب عن أبي هريرة .

وفي هذه الآثار مشروعيّة عدم بقاء المسلمين هملاً بلا قائد ، وإنما القائد في الإسلام اثنان : عالم ورث الأنبياء ، فهو يفقه الناس ويعرفهم دينهم ، وسلطان عادل ينفذ أحكام الله وشرائعه ، ويطلق على الجميع أولى الأمر ، والمقدم داخل في طبقة العلماء. وكما قلنا لا يقدم طالب التقديم ، وإن منع مثل هذا من النصح للMuslimين عامة ومرادي طريق الآخرة خاصة ففي الحديث عن أبي موسى الأشعري قال : « دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بنى عمى ، فقال أحدهما : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز و جل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص عليه »
رواه الشيخان .

و عن عبد الرحمن بن سمرة قال : « قال لـي رسول الله ﷺ : يـا عبد الرحمن بن سمرة لا تـسأـل الإـمـارـةـ فإنـكـ إنـ أـعـطـيـتـهاـ منـ غـيرـ مـسـأـلةـ أـعـنـتـ عـلـيـهاـ ،ـ وـ إـنـ أـعـطـيـتـهاـ عـنـ مـسـأـلةـ وـ كـلـتـ إـلـيـهاـ » رواه الشيخان .

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنكم ستحرضون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيمة ، فنعم المرضعة ، وبئست الفاطمة » رواه أحمد والبخاري و النسائي .

و هذه الأحاديث صريحة في عدم جواز توليه الطالب الملحق منصب الزعامة، صغيرة كانت الولاية أو كبيرة ، فلا يليها إلا متأهل بالشرط المعلوم .

والزهد في منصب التقديم للسلوك المجد أفضل ، فإنه قل من يخوض غمار هذا البحر فيسلم ، ولو وجد لكان من أعجب آيات الله في خلقه . ولا يغرنك خوض الخائضين .

وعن زياد بن الحارث الصدائي قال : ﴿ أتى النبي صلى الله عليه وسلم فبأيته ، فبلغني أنه يريد أن يرسل جيشا إلى قومي ، فقلت يا رسول الله رد الجيش أنا لك يا سلامهم وطاعتهم ، قال أفعل ، فكتب إلى قومي فأتي وفد منهم النبي ﷺ يا سلامهم وطاعتهم فقال : يا أخا صدائء إنك مطاع في قومك ، قلت : بل هداهم الله وأحسن إليهم ، قال : أفلأ أؤمرك عليهم : قلت : بلى ، فأمرني عليهم فكتب لي بذلك كتابا وسأله من صدقائهم ، ففعل ، وكان النبي ﷺ يومئذ في بعض أسفاره ، فأعرسنا في أول الليل ، فلزمته وجعل أصحابي يتقطعون ، حتى لم يبقى معه رجل غيري ، فلما تحين الصبح أمرني فأذنت ، ثم قال : يا أخا صدائء أمعك ماء ؟ قلت : نعم قليل لا يكفيك ، قال صبه في الإناء ، ثم أثنتني به ، فأدخل يده فيه ، فرأيت بين كل إصبعين من أصابعه عينا تفور ، قال : يا أخا صدائء لو لا أني أستحي من رب لسقينا وأسقينا ، ناد في الناس : من يريد الوضوء ؟ قال : فأغترف من اغترف ، وجاء بلال يقيم ، فقال النبي ﷺ إن أخ صدائء أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، فلما صلى الفجر أتاه أهل المنزل يشكون عاملهم ، ويقولون : يا رسول الله أخذنا بما كان بينه وبين قومه في الجاهلية ، فالتفت إلى أصحابه وقال : لا خير في الإمارة لرجل مؤمن ، فوقيت في نفسي ، وأتاه سائل يسألها ، فقال : من سأله الناس عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس وداء في البطن ، فقال : أعطه من الصدقات ، فقال : إن الله لم يرض في الصدقات بحکم نبي ولا غيره ، حتى جعلها ثمانية أجزاء ، فإن

كنت منهم أعطيتك حلقك ، فلما أصبحت قلت : يا رسول الله أقل إمارتك فلا حاجة لي فيها ، قال ولم ؟ قلت سمعتك تقول : لا خير في الإمارة لرجل مؤمن ، وقد آمنت ، وسمعتك تقول : من سأله الناس عن ظهر غنى ، فصداع في الرأس ، وداء في البطن وقد سألك و أنا غنى ، قال : هو ذاك فإن شئت فخذ وإن شئت فدع ، قال : قلت : بل ادع ، قال : فدلني على رجل أوليه ، فدلته على رجل من الوفد ، قوله ، قال : يا رسول الله إن لنا بثرا إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها ، فاجتمعنا عليه ، و إذا كان الصيف قل ماؤها فتفرقنا على مياه من حولنا ، وإننا لا نستطيع اليوم أن نتفرق ، كل من حولنا عدو ، فأدع الله أن يسعنا ماؤها ، قال : فدعنا بسبعين حصيات ، ففر كهن بين كفيه ، وقال : إذا أتيتموها فالقو واحدة وأذكروا أسم الله فما استطاعوا أن ينظروا إلى قعرها بعد) رواه الطبراني وأصله في السنن .

وشروط المقدم موضحة في كتب الطريقة ، فلا نطيل بها ولكن نشير إلى بعضها إشارة سريعة : المقدم شخص مسلم ، عاقل ، بالغ ، عالم بما لا بد منه ، خاصة قسم العبادات والمعاملات من الفقه ، وما لا بد منه من علم الطريقة التجانية خاصة وطريقة القوم عامة ، وراجح ورعا وزهدا ودينا ، ومأذون أذنا صحيحاً صريحاً في أعطاء الأوامر الالزمة ، وبعض الأدوار الاختيارية من شيخ الطريقة الذي هو القدوة الأعظم أو من قدمه شيخ الطريقة ، ولو بوساطة ، ولا بد للمقدم أن يكون حليماً ، رفيفاً ، عفيفاً متواضعاً في غير تماوت ، أميناً ، ديناً ، متازاً بدماثة الأخلاق وحسن المعاشرة وصفاء السريرة ، ورفع الهمة عما في أيدي الخلق ، غير متشفف إلى ما أكرم الله به بعض عباده من فوقه في المرتبة أو الطبقية فإن ذلك هو مفتاح الفساد والخراب.

ويدخل في علمه بالعبادات : علمه بالطهارة وأحكامها ، والصلة وأحكامها والصوم والزكاة والحج ، وفي علمه بالمعاملات : علمه بالأنكحة والبيوع والفرائض ، كل ذلك بحسب القدرة والطاقة ، وليس بواجب علم قسم المعاملات عليه إذا كان في دائرته من يقوم به نيابة عنه ، لأن التقديم غير مبني عليه ، وإنما هو مبني على تقديرات هي أدق بكثير من ذلك .

ويدخل في علمه بالطريقة : علمه بالشروط الالزمة للطريقة ، وأركان الورد والوظيفة ، وذكر الجمعة وأوقات الأوراد : مختارها وضروريها ، وما يعد من شروط الصحة في الاداء وما يعد من شروط الكمال ، وما يلزم إعادته وما لا يلزم من الأوراد ، وما يلزم قضاوه وما لا يلزم ، وما يحتاج إلى تحبير وما لا يحتاج لذلك ، فإذا توفرت هذه الشروط كلها أو ما لزم منها في المقدم جاز لأخوانه الرجوع إليه والأهتماء بهديه وأستعمال الأدب اللائق بمقامه عليهم واجب وجوب الشروط حينئذ ، لأنه نائب عن الشيخ عليه السلام .

والشيخ أوز المقدم يصبحه المريد لله فقط ، ويجبه من أجله لا غير ، والقدوة الأعظم في الطريقة التجانية هو الشيخ التجاني ، نقتدى به ونحبه من أجل أنه ولله تعالى ، وإلى طاعات الله فتولاه الله تعالى وأحبه ، ومن أجل أنه عبد لحضرته الحق تعالى ، وعارف بطريق الوصول .

ومن سلك طريق المشايخ على غير هذا القانون يعود خائباً من حيث أتى .
قلت ذلك ، لأن هناك من يصحبون مشايخهم على شرط الكرامة والخوارق والعجائب ويشترطون فيهم شروطاً هي مستحيلة في حق البشر ، أو ممنوعة في حق غير الرسل والأنبياء ، فهو لا ينتفعون بالأولياء ، لأنهم يريدون شعوذة وسحرًا

ودجلاً ، وإلا فالولاية هي الإيمان والتقوى ، وعنوان ذلك التمسك بأهداب السنة ظاهراً وباطناً، واجتناب البدع سراً وجهراً.

﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَقَوَّلُونَ لَهُمُ الْبَشَرُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ الآية.

ثم يجب أن تعلم أن هذه الشروط التي شرطناها في المقدم يجب أن يراعى فيها المصلحة ، فقد يكون بعض من لم تكمل فيه صفات المعرفة والعلم على الوجه المتقدم أولى بالتلقيم من غيره ، بسبب م坦ة دينه وقوة يقينه وظهور تقواه وخشانته وليس العلم شرطاً في هذا الجانب .

و خلاصة الأمر : أنه لا يجوز للشيخ أن يقدم إلا أصلح الموجودين ، وقد يكون البلد الذي يريد أن يقدم فيه حالياً تماماً من تتوافر فيه تلك الشروط التي سقناها ، فعليه في هذه الحالة أن يقدم من يغلب على ظنه أنه أشبه الموجودين بالمراد ، وأحقهم بحفظ نظام الطريق .

ويراعى في هذا الباب أيضاً أمر آخر ، هو قوة القلب ، وإنما يعمي سباق الطريقة ، فلا يجوز تلقيم مذبذب ولا مرتاب ، وإنما يقدم من سلك الطريق سلوك من يؤمن بأن الطريق من دين الله ، وأنه قد عاهد الله وبايده بواسطة مبايعته لشيخة أو مقدمه ، وأن الله وحده الذي لا شريك له ولا رب سواه هو سائله عن تقصيره أو إهماله في هذا الباب .

واعلم أن المقصود من تلقيم المقدم ، هو : الحث والدعوة والإرشاد إلى الله تعالى ، وإلى الفضائل والأخلاق والمثل العليا في الإسلام ، وهذا يقتضي من المقدم

أن يكون يقظاً ، حذراً ، بصيراً بطرق الشيطان وضلالاته ، عارفاً بـ^{مكاييد النفس وأهوائها}.

وأهم ما يدعوه المقدم إليه : إقامة الدين . وعنوان ذلك : هو إقامة الصلاة والمحافظة على الأوراد ، عقداً و عملاً .

الأدب الواجب بين المريد والمقدم

اعلم أن آداب المريد مع شيخه كثيرة : أولها أن يحبه حبا خالصا لا يشوبه
شيء من الكدر ولا يخالطه شيء من النفاق ، وأن يحبه هذا الحب الزائد لله ورسوله ،
وأن يعتقد ولايته وصلاحيته لخدمة الحضرة الإلهية وكونه عارفا بالله ، وهذا
يجب عليه التأكد منه قبل الدخول في عهده ، وأما نقض العهد بعد الدخول في
بيعته فنفاق وإعراض عن الله ، إلا لوجب كأن يصدر من المقدم مala تقبله الشريعة
من الأقوال أو الأفعال المنافية لحرمة الدين وأساسه ، فلا يجوز له البقاء في عهد من
نقض الشرع وخالقه ، ولو ادعى لنفسه الولاية أو القطبانية ، فإنه كذاب دجال لا
يجوز إقراره على باطلة ، وإن كنت شريكه في الإثم ، وقسيمه في الضلال .

ومن آداب المريد مع شيخه إمتثال أوامره واحتساب نواهيه ، شرطية أن
تكون هذه الأوامر والنواهي داخل حدود الشرع الحنيف .

ففي الحديث عن أنس بن مالك أن معاذ بن جبل رض قال : « يا رسول الله
رأيت إن كان علينا أمراء لا يستثنون بستنك ، ولا يأخذون بأمرك ، فما تأمرنا .
في أمرهم ؟ فقال رسول الله رض : لا طاعة لمن لم يطع الله ». رواه أحمد وأبو
يعلى .

و عن أبي عتبة الخولاني قال : قال رسول الله رض : « لا تحرجو أمري - ثلاث
مرات - اللهم من أمر أمري بما لم نأمرهم به ، فلأفهم منه في حل » .

وعن ابن مسعود قال : « إنما ستكون عليكم أمراء يدعون من السنة مثل هذه ، فإن تركتموها جعلوها مثل هذه ، فإن تركتموها جاءوا بالطامة الكبرى » رواه الطبراني .

وعن عمران بن حصين مرفوعا : « لا طاعة لخلوق في معصية الخالق ». رواه الحاكم أبو عبد الله والإمام أحمد في المسند ، وهو حديث مشهور .

فلا يجوز للمريد أن يطيع المبطلين على باطلهم ، ولكن يطيع أهل الحق ، ويستعمل معهم كل أدب . ومن آداب المريد مع شيخه إيثاره بكل شيء وليس في تخصيص الشيخ بالإيثار شيء من المنكرات كما يعتقد بعض الجهال ، فإن الإسلام أمر بالإيثار مطلقا سواء كان المؤثر شيخا أم لا ففي إيثارك لشيخك مزية أخرى يظهر ذلك من القاعدة المعروفة ، وهي أن الإحسان كلما كان من الأقرب كان أفضل وأشرف ، والمريد الصادق يعتبر شيخه أقرب إليه من كل أحد ، حاشا الله ورسوله ، ولأن الشيخ قد يطاع فيما لا يوافق عليه الوالدان من الأمور الشرعية بحكم الشريعة . قال تعالى « وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيلا من أناب إلى ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون » .

والدعوة إلى ما ينافي العلم والمعرفة والتوحيد من الوالدين لا تجحب الإجابة عليها ، بل ولا يجوز إطلاقا أن يجحب الولد إليها ، بل عليه أن يطيع شيخه وأستاذه في ذلك أعني في العلم والمعرفة والتوحيد ، وما لابد له منه من أمور دينه ، ولا يكون عاقا بمخالفة أمر والديه المنافي لحكم الله .

قال تعالى : « إن الحكم إلا لله أمر لا تبعدوا إلا إياه ذلك الدين القيم » الآية .

فثبت أن الحكم والأمر لله لا يشركه أحد من خلقه في ذلك .
ومن آداب المريد مع شيخه المحافظة على عهده وسره ، وعدم تتبع عوراته
وعثراته ، فإنه بشر وليس بمعصوم ولا بإله ، قد يجتهد في بعض الأمور فيصيّب ،
وقد يخطئ ، فصوابه من الله ، وخطوه من الشيطان ونفس ، وهو مأجور في
كلا حالتيه إن كان كما ذكرنا من أوصافه .

و من ذلك عدم ذكره له عند بعض الأعداء أو المبغضين ، فإنه قد يصدر منهم ما
يؤذيه ويتأذى شيخه بسماعه ويتذكر .

و من آدابه ثبوته معه في جميع أموره ، ولو خالفه كل أهل الباطل ، فلا
يلتفت عن محبته وتعظيمه واعتقاد حرمته ، ظاهراً وباطناً .

وليعتقد أن كل أدب يستعمله مع شيخه أنه لو لا أن ذلك مما يرضي الله ورسوله
ما فعله ، ولينتوى بذلك امثال الأوامر الشرعية بحسن الأخلاق ومكارمها ،
واستعمال الآداب الالزمة بين المسلمين ، والحب في الله والبغض في الله وإنزال .
الناس منازلهم . وأن يكره من يكره شيخه بالباطل ، وأن يحب من يحبه بالحق ، ولا
يجوز له أن يكره المسلمين بمجرد امتناعهم عن الدخول في عهد شيخه أو سلوك
طريقته . ولتعلم أن هناك أوامر شرعية صريحة من الشارع تدعى إلى محبة المسلمين
عموماً على اختلاف مذاهبهم وطبقاتهم ، وقد زلت أقدام كثير من الناس في هذا
الباب فتراهم يميزون أنفسهم عن المسلمين ، كأنهم لا يتبعون إلى دين واحد ، ولا
يدينون بكتاب واحد ، وهذا لا يجوز .

ولا تبال أيها العاقل بتصرفات الجاهلين وأساليب المغرضين من بعض الطعانيين اللعانيين ، حسبهم أفهم ليسوا من المؤمنين الكاملين ، فالمؤمن الكامل ليس بالطعان ولا باللعن ، ولا بالفحاش ولا بالبذئ ، يسلم المسلمون من يده ولسانه ، يؤمن جاره في الحياة بوائقه ، لأنه يؤمن بأن : (سباب المسلم فسوق و قتاله كفر) .

ولا يدخل فيما لا يعنيه ، وأن الدين دين عمل لا دين أمانى ، فالذين يسبون أهل الله ويطعنون عليهم ب مجرد الظنون والتهم التي لم تبن على أساس من اليقين ، هم أناس مغرورون مطبعون على الشر ، وهم عترته قطاع الطرق ، ولا يجوز التعرض لهم أو الخوض في مجادلتهم ما لم يكن المرء على يقين من السلامة من شرهم ، فأفهتم ذلك ، فإنه مفهيد .

ومن آداب المريد مع شيخه تصديقه في إخباره وعدم تكذيبه وتوهيمه بمجرد إخباره بما يخالف علمه المحفوظ عنده .

ومن ذلك عدم كذبه عليه جاداً أو هازلاً ، فإن ذلك من أسباب سقوطه من عين الله تعالى .

ومن آدابه معه أن لا يكتمه شيئاً ليس عليه فيه ضرر ، ولا يجوز له إخباره بما لا فائدة في الأخبار به ، ولا يجوز إخباره بما يسوءه سماعه من طعن الطعانيين فيه من أعدائه و منكريه أبداً ولا بد من إخباره بكل ما يعتزم فعله من سفر أو زواج أو إحداث مشروع نافع ، وأن يقبل كل أمر أمره به ، ولو كان فيه خلاف الفقهاء ، متى كان موافقاً للكتاب والسنة لأن القوم بنوا على الأصول مع تقديرهم بالمذاهب فإن لهم اختيارات تمسكوا فيها بالدليل الشرعي ، علماً منهم بأن تقليل

الأئمة أمر جائز ، وليس بواجب ، لا عقلاً ولا شرعاً ، كما هو مبسوط في كتب الأصول.

ومن آداب المريد مع شيخه السعي بنفسه وماله في كل ما يرضيه ، مما لا يتنافى وأوامر الشرع الحنيف ، و ليس للشيخ أن يعتقد فضله على أحد ، لا من تحته ولا من غيرهم ، لأن الكبير من الكبار ، ولا بد أن يكون بين التواضع والكبير ، بحيث يلبس لكل مقام لباسه ، بحسب المدى الحمدى .

و آداب المريد مع شيخه كثيرة ، وأكدها أن يراه أحق بكل خير من نفسه ، لا عن جهل وعمى ، ولكن عن علم ويقين بأن هذا خلق كريم عام دعا إليه الإسلام وحسناته للمسلم إزاء أخيه المسلم . وهذه الآداب بين المريد وشيخ السلوك

أما مقدم الاعطاء فيطيعه طاعة دون هذه ، ولا بد للمريد أن يقف بهذه الآداب عند حدودها ، فلا يتجاوز حد الاعتدال فيخرج إلى بعض عادات العوام البعيدة عن روح الإسلام وهديه ، كما هو مشاهد .

والآداب في حال الجلوس بين يدي المشايخ على عكس ما نراه من بعض الناس ، ونرجو لهم من الله تعالى التوفيق ، فإن التماوت ليس من السنة ، ولا هو من الدين راجع رسالتنا (ميزان التفاوت بين التواضع والتماوت) فقد أوضحتنا هناك مخالفة التماوت والتظاهر بالخشوع في الجلوس في الدرس أو غير الدرس هدى الإسلام ، وتعاليم الرسول عليه الصلاة والسلام .

ومن آدابه أن يفاته بالكلام بعد مفاتحته له ، وأن لا يكثر عليه حتى يمله ، ولا يدعوه إلى الخوض في موضوع لم يرد الدخول فيه ، وأن يتركه إذا تركه ، وأن ينصح له إذا استشاره .

ومن آدابه أيضاً أن لا يتتجسس لعيوب إخوانه لينقلها إلى شيخه ليوقع بينه وبينهم الفتنة ، ولا يجوز للشيخ أيضاً أن يسأل بعض المریدین عن عيوب البعض الآخر ، فإنه لما ذكر عتبان بن مالك بين يدي النبي ﷺ مالك بن الدخشيم بالسوء ووافقه بعض من حضر من الأنصار ، لم يوافقهم الرسول عليه الصلاة والسلام ، بل قال لهم : « إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يقصد بها وجه الله » وهذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام لأمته ، ولما خاض الأفاكون في قضية الإفك ، وذكر فيها صفوان بن المعطل بما لا شر فوقه ، ولا أدعى إلى الغضب والانتقام منه ، لم يلتفت الرسول ﷺ إلى اهتمامات المرجفين الفاسقين ، بل أكتفى بعلمه بإيمان الرجل وبراءته ، ففي هذا وغيره مما ورد في هذا الباب دليل لا يرقى إليه أدنى شك . على أن الشيخ لا يجوز له تتبع عورات تلامذته ، ولا البحث عنها ، ولا يقر أحداً ينقلها إليه ، ولا يجوز له تصديقها ، ولا بأس عليه أن يختلى بالمنقول عنه ليطلعه على ما سمع فإذا أقر أمره بالتوبة والاستغفار أو بما يلزم وإذا اعتذر قبل عذرها ، وإذا كذب الخبر عنه بما نسب إليه صدقه ، وكل هذا بعد زجر الناقل وإظهار الكراهة لما نقل ومتى فتح المقدم لنفسه هذا الباب وقع فيما لا قبل له به من ضلالات الشيطان وتسويقاته ، فإنه لا يتركه حتى يفسد بينه وبين جميع من سلك أعلى يديه بحسن نية وسلامة صدر .

ومن آداب المريد مع شيخه أن لا يخاصم مریدی شيخه ولا يغضهم ، بل يحبهم لأنهم أحباب شيخه ويعظمهم لذلك ، ويبارك لهم ، ويشفّع لهم ، ويرحم صغيرهم وضعيفهم وفقرهم ، ويواسيهم بفضل ماله ، و يؤثرهم على نفسه بالمال والعيش واللباس ، والمجلس ، حتى بالصف الأول إذا رأى أن نفسه تطرب بذلك الخ.

وليس من الأدب أن يعتقد في شيخه كمالاً يشبه كمال الرسل والأنبياء ، بل كل اعتقاد لا يشهد له كتاب أو سنة فهو باطل و وبال على المريد ، فإن وليس مسئولون عن أقوالهم و معتقداتهم وأعمالهم ، فلا يجوز ارتكاب الشطط في جميع ذلك ، ولا يجوز للمقدم أن يتظاهر بشئ من الكرامات أو الخرافات ، مما لا يحمل الناس إلى اعتقاد الخصوصية فيه بالباطل ، كما هو شأن المدعين الضالين المضللين .

وقولنا [يشبه كمال الرسل الخ] لا نريد شبه الإمتثال والإحتساب والإتباع فهذا جائز بدليل : (أنا اشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ) قاله غير واحد من الصحابة ، فهم يتشبهون به في الصلاة وغيرها من الأمور ، ولكن لم يقل أحد منهم أنا أشبهكم مقاماً برسول الله ﷺ ، لأنه لا نبى بعده ، فأفهم وجه المشاهدة المنافية ، وإن لو لا شرط السائل بعدم التطويل لتبعت الآيات والأحاديث الواردة في هذا الباب ، ليطلع عليها الإخوان ، ليعرفوا قدر آداب الطريقة التجانية وصلتها بالكتاب والسنة .

وهناك آداب كثيرة ذكرناها في كتابنا [الفتوحات الأحمدية] في آداب المريد مع شيخ التربية ، وكذلك في تعليقنا على الموعظة التي ألقاها شيخنا بين الإخوان في مزرعته عام ١٣٩٠ هـ .

و هناك آداب شكلية يذكرها بعض متأخرى القوم في كتبهم ، لا يجوز العمل بها عندها ، لمخالفتها لما نعلم في الشرع الحمدى الحنيف ، ومن جملتها : أمر المريد بطاعة شيخه ولو في مخالفة الشرع الحنيف ، فهذا محدث وباطل من القول ، وزور من الكلام وشطط من الإعتقاد فإن الجنة والنار ملك لصاحب الشرع وليستا مملوكتين لشيخ المريد ، لعمري كيف يوصله إلى الله وهو يصده عن سبيله ومنها وجوب إعتقداد المريد أن للشيخ خصوصيات في الميزان الشرعى ينفرد بها دون سائر الأمة ، كتحليل بعض المحرمات وسقوط بعض الواجبات ، فهذا أيضا باطل ، فليس لأحد خصوصيات بعد الرسول عليه الصلاة والسلام ، وصوفية الحق ضد هذا القول ، وضد أصحابه ، وما أدخله على القوم إلا أعداؤهم ، ولا نفى أن فهم الشيخ قد يكون أعلى بكثير من فهم مریده ، ولكن لا يتجاوز ذلك إلى سن تشريعات جديدة وأحكام حديثه تخالف كتاب الله وسنة رسوله . ولقد رأيت من يغضب إذا ذكرنا مثل هذا الكلام بين يدي أصحابه ، وذلك دليل على عدم انشراح صدره للإسلام ، ولا ربح إلا بعد سلامه رأس المال ، وإلا عاد حبك أيها المريد حنظلاً والسلام .

ومن بعض أشعاري في هذه المناسبة قلت لبعض الناكبين :

العلم ما صحي للمختار نسبته وما سواه فلا تحفل به أبدا
 فاللزم فديتك أخبارا تنير له طريقة الحق تزدد في الهدى رشدا
 ومن تراه إلى الآراء متبعا
 فأحذر للدين مهما كان ما اعتقادا
 ولا تجادل على التحكيم ذات شطط
 فليس متبعا الهادى كمن جحدا
 ولست أدعوك إلى ما العقل يتجه منه من الخيالات صرفا ضدا ماردا

فكم أثار الهوى في الناس معضلة تدمر المدن لا تبقى بها أحدا
لكن دعوتك للوحى الموضح للوحى المتر من رب الورى عضدا
تلوك التي نورها في كل مشكلة يجلو غشاوة قلب قصده اتحدا
و الله أرجوه توفيقاً يسهل لي سلوك منهج عبدِ جَدَّ وأجتهدا
ول يكن هذا آخر ما نرسمه جواباً على هذا السؤال .

نراة المقدم و حرية المريد

تختلف الطريقة التجانية في هذا المجال عن غيرها من الطرق ، لأنها طريقة واحدة غير متعددة لاتحاد الشيخ فيها ، فالمريد التجان موصول النسبة بالقدوة الأعظم فيها بمجرد تلقيه الأذن في قراءة أورادها من له الأذن ، ولا يتأثر إلا بشروطها التي تحب مراعاتها على الملحق - بالفتح - والملحق . وهذا الأذن قد يكون مجرد إجازة مكتوبة في ورق وقد يكون مصحوباً بالمدد النوراني القوى للروح ، وهو لا ينفك عن المعرفة الحقيقة وهي كما قال الشيخ التجان: أخذ الله العبد عنابة منه أخذنا لا يعرف له أصلاً ولا فصلاً ولا سبباً ولا يتعقل فيه كيفية مخصوصة ولا يبقى له - في هذا الأخذ - شعور بحسه وشواهده وممحواته ومشيئته وإراداته . قلت يعني بدون اكتساب منه - قال : بل تقع عن تخلٰ إلهي ليس له بداية ولا غاية ولا يوقف له على حد ولا نهاية إلى أن قال بل لا يتعقل إلا من حيث الحق بالحق عن الحق فهذه المعرفة الحقيقة ثم يفيض عليه من أنوار قدسه فيضاً يعطيه كمال التمييز والتفصيل بين المراتب وخصائصها وما تعطيه حقائقها في جميع أحكامها ومقتضياتها ولوازمها وتفصيل الصفات والأسماء ومراتب آثارها ومعارفها وعلومها وهذا التمييز يسمى بالبقاء التام والصحو الكامل والأصل الأول يسمى بالفناء التام والمحو الكامل ، ولا قيام لهذا البقاء إلا بفناء - أي زوال الفناء الأول ، على اصله وقاعدته . انتهى باختصار (٩٥/٢) .

قال الخليفة على حرام فمن تخلٰ بهذا الوصف المتقدم صح له الظهور في الخلق والتقدم عليهم وإليه يلقي المريد نفسه ويقتفي آثاره ويمثل أوامره ويجتنب

نواهيه ومعارضته ولو بقلبه فإذا فعل هذا سأله فضل الله وكرمه بإظهار
فقره ولسان ذله بجاه حبيبه أى حبيب الله ونبيه أن يرحمه بالفتح الأكبر على يد
قدوته ومن لم يطلب الفتح من أبوابه طرد ... الخ .

ونقل عن الشيخ قوله : إعلم أن الفتح والوصول إلى الله تعالى في حضرة
العارف لا يبعثه الله تعالى إلا على يد أصحاب الإذن الخاص وممتنع فقد الإذن
الخاص لم يوجد من الله فتح ولا وصول وليس لصاحبه إلا التعب ومن تعلق
بمطالعة كتب التصوف وسار إلى الله بالنقل منها والأخذ منها والرجوع إليها
والتعويل عليها ليس له من سيره إلا التعب ولا يحصل له من الله شيء نعني من
الوصول إلى حضرة المعرفة والاختصاص وأما الثواب فيحصل له بقدر إخلاصه .
انتهى بتصرف قليل .

قلت : لذلك يجب على المقدم أيًّا كان أن يعرف قدره من هذا البيان ولا
يجوز له أن يحول بين المریدين ورهم أو يقطعهم عن القدوة التفاتاً منه لما في
أيديهم .

قال العلامة النظيفي . ومن أسوأ الأحوال في المقدم الأحمدى أن يسترق
ويستعبد من يلقنه الورد من الإخوان بالإستخدام بمحانا حياء منهم أو كرهها ، وأن
يسخرهم في شهواته النفسانية وأهوائه الشيطانية ، وأن يوظف عليهم ولو بلسان
الحال مثل الوظائف المخزنية ويغرسونه ذلك رغمما على أنوفهم وتستروا لأغراضهم
واتقاء من شره ومن تخلف ولم يؤد ما عليه يرمى بأسنة حداد وبأسوء الارتداد
 وبالطرد والإبعاد وسوء الاعتقاد - إنا لله وإنا إليه راجعون - قال تعال : (ويا
قوم لا أسألكم عليه مالا إن أجري إلا على الله) وقال (ولا يسألكم أموالكم

إن يسألكموها في حكم تخلوا وينحرج أضفانكم ، وهذا مشاهد بالعيان في هذا الزمان الذي قد أستعبدت فيه الإخوان واستخدمت فيه النساء واستولى فيه على الإخوان اللهم (وإن أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) إلى أن قال : وفي عوارف المعرف : ومن آداب الشيوخ الترث عن مال المريد وخدمته والارتفاق من جانبه بوجه من الوجه لأنه جاء لله تعالى فيجعل نفعه وإرشاده خالصاً لوجه الله تعالى فما يسدى الشيخ للمريد من أفضل الصدقات ، وقد ورد ما تصدق متصدق بصدقة أفضل من علم يشه في الناس وقد قال الله تعالى تنبئها على خلوص ما لله وحراسته من الشوائب : (إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) فلا ينبغي للشيخ أن يطلب على صدقته جزاء إلا أن يظهر له في شيء من ذلك علم يرد عليه من الله تعالى في قبول الرفق منه ، أو صلاح يتراهى للشيخ في حق المريد بذلك فيكون التلبس بما له والارتفاق بخدمته لمصلحة تعود على المريد مأمونة الغائلة من جانب الشيخ ، انظره . قال الله تعالى : (والله يعلم المفسد من المصلح) فيما عمت به البلوى أبناء الوقت والدعوى وسلم تسلم واشتغل بنفسك تغنم وإياك والفضول فتندم (قل كل ي عمل على شاكلته فربكم أعلم من هو أهدى سبيلا) في بغية المستفيد وأما قول سيدنا عليه السلام فهو أن يبتعد عن تغريم دنياهم فقد تقدم آنفاً أنه ميزان طريق الإرشاد والدعوة إلى الله هو الاستغناء بما في أيدي المدعين وهو أعظم الأركان عندهم ، فالواجب الترث عن الطمع فيما في أيديهم بحيث يعد التشوف إلى ذلك إن ابتنى به في باطنها بلية عظيمة وعقوبة معجلة من الله تعالى فليلجأ إلى الله ويضرع إليه في رفعها عنه ويجتهد في صرف ذلك عنه بمحاجدة نفسه وتذكيرها بما أشار إليه سيدنا

فِي بَيْنِهِ بِقُولِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَعْطِيُّ وَالْمَانِعُ ... إِلَخُ ، فَإِنْ غَلَبَتِهِ نَفْسُهُ وَخَرَجَ إِلَى
حَدِ السُّؤَالِ لِذَلِكَ مِنْهُمْ فَلَيَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ أَخْسَرَ الْمِيزَانَ وَطَغَى فِيهِ غَايَةُ الطُّغْيَانِ ، وَهُوَ
النَّاجِي إِنْ سَلَمَ لَهُ رَأْسُ الْمَالِ وَلَمْ يَعْاقِبْ بِالْحَرْمَانِ لِأَنَّهُ خَرَجَ إِلَى التَّلْبِيسِ بِالدُّعْلَوِيِّ
الْكَاذِبَةِ ، وَمَعْلُومٌ مَا هُوَ الْجَزَاءُ عَلَى ذَلِكَ وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ تَعَالَى . أَهَـ .

قَلْتُ وَاعْلَمْ أَنَّ أَغْلَبَ الْمَقْدِمِينَ فِي هَذِهِ الْطَّرِيقَةِ التَّجَانِيَّةِ يَلتَزِمُونَ هَذَا الْأَدْبَرَ
فَلَا يَطْالِبُونَ تَلَامِذَهُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِنَاهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ أَوْ لِعِيَاهُمْ إِلَّا افْرَادٌ قَلَّتِ الْمُنْ
حَصِلُوا عَلَى التَّقْدِيمِ وَحَصِلُوا عَلَى تَصْوِيفِهِمْ مِّنْ بَطْوَنِ الْكِتَابِ فَظَنُوا أَنَّ مَا يَرَوْنَهُ فِي
الْكِتَابِ مِنْ كَلَامِ أَكَابِرِ الْأُولَيَاءِ الَّذِي لَا يَخْلُو فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مِنْ دَلَالٍ أَوْ شَطَطٍ
فِي بَعْضِ الْحَضَرَاتِ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ بِمُحْرَدٍ أَنْفُسِهِمْ إِنْ سَتَّاعُوهُ أَنْ يَحَاكُوهُمْ فِي تَلَكَّ
الْكَلْمَاتِ الْمَكْسُوَةِ بِالْجَلَالِ أَوْ بِالْجَمَالِ . وَمِنْ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ بِصَحَّةِ شِيخِ كَامِلٍ
وَكَانَ حَسْنُ الْأَدْبَرِ مَعَهُ صَادِقُ النِّيَّةِ فِي مَتَابِعَتِهِ مَعَ الْمَسْكِ عَلَى مِيزَانِ الشَّرِيعَةِ ،
سَلَمَ مِنْ هَذَا الدَّاءِ الْمَعْضُلِ .

قَالَ الْإِمامُ النَّظِيفُ : وَقَدْ عَمِتِ الْبَلْوَى بِتَغْرِيمِ بَعْضِ مِنْ خَلْفَوْنَا الْمَشَائِخِ بِمَحْكَمِ
الْإِرَثِ أَوْ غَيْرِهِمْ لِمَرِيدِهِمْ دِنَاهُمْ كَرِهَا مِنْهُمْ وَرَغْمَاً عَلَى أَنْوَافِهِمْ قَالَ كَمَا هُوَ
مَشَاهِدٌ بِالْعَيْانِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَسْرَانِ وَالْخَذْلَانِ . قَالَ : وَمِنْ مُخَالَطَةِ أَمْثَالِ هُؤُلَاءِ
سَرِىَ مَا سَرِىَ مِنَ الدَّاءِ الْعَضَالِ لِمَنْ لَا يَرَاقِبُ اللَّهَ مِنَ الْمَقْدِمِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْوَرَدَ
الْمَحْمَدِيَّ شَبَكَةً وَمَصِيَّدَةً . أَهَـ .

قَلْتُ إِنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا يَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَى أَدْعِيَاءِ الْطَّرِيقِ وَإِلَّا فَمَقْدِمُوا الشِّيخُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِيثُ تَجَدُهُمْ هَدِيهِمْ فِي الْهَدَىِيَا هُوَ هَدِيَ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ قَبْلِ مَا
قَدَمَ إِلَيْهِمْ وَعَدَمُ التَّشْوِفِ لِمَا فِي أَيْدِيِّ مَرِيدِهِمْ وَجَمِيعِ الَّذِينَ صَحَّبُنَا هُمْ عَلَى

هذا القدم ثم إن المريد يجب عليه أن يصحح نيته في تقدم أى شيء من الهدايا إلى شيخه أو إخوانه أو عامة المؤمنين متبرياً من الحول والقوة موقناً بأن الذى أعطى هو الله وأن شرفه لا يجاوز كونه واسطة فى إيصال قليل من قليل متذكرةً أن شيخه واسطته إلى الله فى الإيمان واليقين ووسيلته إلى الله فى الخير الذى هو أدوم وأبقى ، خاصة وأن المشائخ تدخل عليهم الهدايا من باب وتنخرج فى الحين من باب آخر إلى مستحقها ، والخلاصة يجب أن يكون المريد متتمكناً من مقام الإنفاق مما استخلف فيه عالماً بأن ما بيده من مال فليس إلاأمانة فى يده وأن المالك الحقيقي هو الذى يجب أن يستحق بما يستحق وإلا أهلك نفسه من حيث لا يدرى .

ثم قال الشيخ النظيفى رحمه الله وقد قيل ما أفلح من أفلح إلا بصحة من أفلح ،

وَمَا فَسَدَ مِنْ فَسَدٍ إِلَّا بِصَحْبَةٍ مِّنْ فَسَدٍ

إن الطباع تسرق الطباع

اختر لصحتك من أطاعا

قال الله تعالى : « وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ » ، « وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ

لڈیوار

(أَتَسْتَبِدُّوا الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ)

مرید و شیطان مصل الخلاائق

فمنْ كَانْ هَكُذَا فَدَعْهُ فَإِنْهُ

لطيفة : أخبرني من أثق به أنه قال : اتفق لي مع بعض أبناء المشايخ من يشار له بالعلم والصلاح أن أهل بلدنا أصلحهم الله وحفظهم لما نزل لهم وجمعوا له ما يسمونه بمعرفة الشيخ استقلله واستصغره فصار يدعوه عليهم بالويل والثبور والهلكة وقلة النمو والخير والبركة ، فأتأنف وهو على تلك الحالة فوجدهن أسرد صحيح البخاري فقال لي : أين وصلت يا فلان ؟ فقلت له قد وصلت " كان

سيدنا داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام يأكل من عمل يده " وأنا في سرد هذا الحديث الشريف العظيم القدر المنيف فانكسرت بذلك سورته وانطفأت به جمرته واستيقظ من رقدته ومن سنة غفلته فرجع لقبول معروفة . أهـ .

وكان بعض الموقفين يقول : إنما هو معرة آف ، ولا شك أن المعرة تلحق من يطلبها آف له وما طلبه وبشت الحرفة هي . وفي العهود الحمدية : ثم لا يخفى أنه يتبعن على كل من ادعى المشيخة في الطريق أن يتظاهر برمي الدنيا وترك مطاعمها اللذينة وملابسها النفيضة وفرشها الرفيعة ومراتبها المسومة ، وذلك لثلا يتبعه المقلدون فيهلكوا فإنهم لا يتعلمون مشهده بتقدير صدقه ، وربما كذبوه في دعواه حين يرون أفعاله تخالف أقواله فيحجبهم شاهد القول وكذلك يتبعن على الشيخ أن يكون أكثر من المریدين سهراً للليل وأكثرهم جوعاً وأقلهم لغوأ وأكثرهم صدقة وذلك ليكون إماماً يقتدى به في الأفعال ، وأما إذا كان أكثرهم نوماً وأكثرهم أكلاً حتى صار بطنه كبطن الدب وأكثرهم لغوأ وأقلهم صدقة وخيراً فإنهم يرون نفوسهم عليه ضرورة ، فلا يثبت له قدم في الإمامة وتطرده المرتبة عنها ودعوه المشيخة زور وبهتان لا برهان عليه . وعن الشيخ زروق رحمه الله : إذا رأيت من يدعى المشيخة ملتبساً بخمس فاحذر بغاية جهلك ، أوها : الموالة للسلطان بالكلية أو معادهم بالكلية لأنه في الأول متهم وفي الثاني مشغول بما لا يعنيه ، الثاني : غلبة الهوى عليه بالأنتصار لنفسه واتساعه في التأويل لشهوته وواقعه بوجوه من العلم تشبه الحق وليس به ، الثالث : التوسع في الدنيا بمحضهاة أهلها والاقتداء بهم إلا أن يكون بفيض إلهي ، الرابع : حب الرياسة وعلامته الاستتباع وطلب الناس لنفسه بما أمكن من غير توقف على أمر ديني ولا غرض

شرعى يظهر وجهه ، الخامس : اتساع اللسان بالدعوى والقدح فى أقرانه ونظرائه من أهل الطريقة وكل من دخل فيما هو فيه والثناء على نفسه وعلى سلفه . أهـ .

قلت : ما أعظم هذا الميزان الذى ذكره الشيخ زروق ويكون من أكبر أسباب هذه الأوصاف الأعتماد على النسب مع الجهل بعلوم الشريعة والحقيقة والإكتفاء بأخذ التصوف من بطون الكتب دون الرجوع فيه الى الرجال أو صحبة الرجال للتحقق بحقائق الجذب دون السلوك ، فمن لم يصحب العارفين للتحقق بمراتب كمال البقاء لم يكن أهلاً للإرشاد ، وإن ادعى ذلك لنفسه أو ادعى ذلك له غيره ، لذلك اشترط أئمة الطريق الإذن التام من المشائخ بعد صحبة كاملة لمدة كافية حتى يحصل الفتح التام للعبد من الله تبارك وتعالى وهبأ لا كسباً ولا أحتيلاً كما تقدم عن الشيخ التجانى عليه السلام أول هذا البحث والكلام هنا كله مع المعتقدين ، وأما المنتقدون فلا ينفعهم النصح لأن الله يريد أن يغويهم .

وفي درر الغواص : سأله عليه السلام عن هؤلاء الذين قصدوا التسلیك للناس من القراء في أرض مصر مع جهلهم بعض أحكام الشريعة هل يقدح ذلك في كمالهم ؟ فقال : نعم لا ينبغي للفقير التصدر في الطريق إلا إن كان عالماً بالشريعة المطهرة بحملها ومبينها وناسخها وخاصتها وعامتها ، بحيث لو انفرد في جميع الأقاليم لكفى أهلها في جميع ما يطلبوه من العلم ، ومن لم يبلغ إلى هذه الدرجة فليس هو من كمل الرجال وليس له التصدر في الطريق وإنما حكمه حكم بعض طلبة العلم يرشد الناس من العوام إلى بعض أحكام دينهم الظاهرة وليس له في طريق القوم قدم لأنها كلها طريق غيب غير محسوس للناس وما تميز القراء عن الفقهاء إلا بهذه الطريقة فأحاطوا علمًا بأحكام الشريعة وأسرارها والله تعالى أعلم

وفيها عن أفضـل الـدين لما سـئـل عن المشـايخ الظـاهـرـين بـأـنـفـسـهـمـ الـجـالـسـينـ فـيـ الزـواـياـ بـغـيرـ إـذـنـ مـشـاـيخـهـمـ وـبـعـدـ ،ـ فـقـدـ قـالـ اللهـ الـحـكـيمـ :ـ (ـ يـاـ أـهـلـ الـكـتـابـ تـعـالـوـاـ إـلـىـ كـلـمـةـ سـوـاءـ بـيـنـاـ وـبـيـنـكـمـ أـنـ لـاـ نـعـبـدـ إـلـاـ اللهـ وـلـاـ نـشـرـكـ بـهـ شـيـئـاـ وـلـاـ يـتـخـذـ بـعـضـنـاـ بـعـضـاـ أـرـبـابـاـ مـنـ دـوـنـ اللهـ فـإـنـ تـولـواـ فـقـولـواـ اـشـهـدـواـ بـأـنـاـ مـسـلـمـونـ)ـ ،ـ (ـ قـلـ هـذـهـ سـبـيلـيـ أـدـعـواـ إـلـىـ اللهـ عـلـىـ بـصـيرـةـ أـنـاـ وـمـنـ اـتـبـعـنـيـ وـسـبـحـانـ اللهـ وـمـاـ أـنـاـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ)ـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ أـيـهـاـ المـشـاـيخـ الـظـاهـرـوـنـ فـيـ الـقـرـنـ الـعـاـشـرـ الـجـالـسـوـنـ لـلـنـاسـ بـغـيرـ إـذـنـ الـأـهـيـ سـلـامـ سـنـةـ الـإـسـلـامـ رـضـىـ ،ـ وـأـسـأـلـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـعـيـنـكـمـ عـلـىـ تـحـصـيلـ مـقـامـ الإـيمـانـ أـوـ بـعـضـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الزـمـانـ الـذـىـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ الـقـوـتـ إـلـاـ بـالـمـوـتـ ،ـ وـأـعـلـمـوـاـ أـنـ السـعـيدـ مـنـ اـتـعـظـ فـيـ نـفـسـهـ وـلـمـ يـجـعـلـهـ اللهـ عـظـةـ لـغـيرـهـ وـتـعـفـفـ عـنـ الـأـكـلـ مـنـ بـيـوتـ إـخـوانـهـ فـيـ الـوـلـائـمـ الـتـىـ لـمـ يـرـدـ بـهـ وـجـهـ اللهـ وـلـمـ يـجـمـعـ لـهـمـ الـجـمـوعـ عـلـىـ طـعـامـهـ حـتـىـ يـفـضـحـهـمـ فـلـاـ يـكـمـلـوـاـ عـشـاءـ الـأـصـحـابـ إـلـاـ مـنـ السـوقـ وـقـدـ قـالـ سـيـدـيـ إـبـرـاهـيمـ الـمـتـبـولـيـ :ـ وـعـزـةـ رـبـيـ كـلـ فـقـيرـ لـاـ يـمـدـ صـاحـبـ الـطـعـامـ بـالـبـرـكـةـ الـخـفـيـةـ طـوـلـ عـامـهـ وـيـحـمـلـ عـنـهـ بـلـاءـ تـلـكـ السـنـةـ كـلـهـاـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـمـدـ يـدـهـ إـلـىـ طـعـامـهـ ،ـ وـقـدـ مـاـلـتـ بـكـمـ أـيـهـاـ المـشـاـيخـ نـفـوسـكـمـ الـغـوـيةـ إـلـىـ حـبـ الـظـهـورـ الـذـىـ لـمـ يـرـضـ بـهـ إـبـلـيـسـ فـيـ هـذـهـ الدـارـ مـعـ أـمـانـهـ فـيـ دـارـ الدـنـيـاـ مـنـ نـزـولـ الـبـلـاءـ عـلـيـهـ بـالـوـعـدـ الـذـىـ وـعـدـ اللهـ بـهـ مـنـ الإـنـظـارـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ،ـ وـتـصـدـرـتـ لـأـمـورـ لـمـ يـخـلـقـكـمـ اللهـ لـهـاـ وـلـاـ أـنـتـمـ مـنـ أـهـلـهـاـ ،ـ وـحـسـنـتـ لـكـمـ أـنـفـسـكـمـ أـحـوـالـاـ شـيـطـانـيـةـ وـأـمـورـاـ مـنـشـؤـهـاـ الـوـهـمـ وـالـخـيـالـ بـوـاسـطـةـ الـاستـدـراـجـ الـكـامـنـ بـيـنـ صـفـحـيـنـ الـخـوـ وـالـإـثـبـاتـ وـأـعـمـىـ اللهـ تـعـالـىـ قـلـوبـكـمـ عـنـ طـرـيقـ الـهـدـاـيـةـ وـأـمـالـ نـفـوسـكـمـ إـلـىـ طـرـيقـ الـغـوـيـةـ حـتـىـ ظـهـرـ أـثـرـ

ذلك على وجوهكم فتبهوا أيها الإخوان لنفسكم قبل أن يحل بكم الدمار وتوبوا إلى الله تعالى عن أكل الحرام والشبهات واحترفوا وكلوا من كسبكم ولا تأكلوا بدينكم الصوف واخفوا نفسكم حتى يضطركم الحق تعالى إلى الظهور إما بأمر من رسول الله ﷺ يقظة ومشافهة ، وإما بإذن شيخ عارف قد خبر الطريق واعلموا أن من نازع أو صاف الربوبية لأجل هواه وقنع بما يظهر في سره ونجواه من خطاب ومعارف وكشف ومواقف وإلقاء نفساني ونعت شيطان فليس من الله في شيء بل هو من الله في شيء ، نعوذ بالله من الضلال بعد العرفان ومن النكران بعد الإيمان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قلت هذا الذي ذكره الشيخ الشعراوي بالنسبة لفقراء القرن العاشر هو نفسه وصف الأدعية والدخلاء في كل زمان ومكان .

أدب الإخوان بعضهم مع بعض

اعلم أن ذلك كثير ، ويتلخص في أمور أربعة رئيسية ، وقبل ذكر هذه الأمور يجب أن نحدد الأخ المعنى بذلك عند الصوفية ، فنقول :

الأخ عند القوم من شاركك في العقد والقول والفعل ، أعني في أصل ذلك ، ولا بأس بالتفاوت في نفس هذه الأشياء إذا وقع الاشتراك في أصلها ، فمن ضمه سلوك طريق القوم فهو أخوك ، واقرب منه من جمك وإياده طريقة واحدة ، وأقرب منه من جمك وإياده الزمان والمكان والشيخ ، فهذا الأخ لابد أن تجده محبة خالصة لله تعالى ، فمن أحب شخصا لأنه شريكه في دين الله وعبادته فهو محب في الله ، وكذلك من أحب شيخه لأنه يعرفه بالله وعبادته فهو محب في الله ، ومن أحب شخصا لأنه يتکفل له بحل مشاكل دنياه من أكل وشرب وكسوة ومسكن ، ويسهل له بذلك موافقة عبادة الله والتوجه إليه فهو محب في الله ، وكذلك الفاعل المحسن إذا قصد بإحسانه وجه الله ، وما فعل ذلك الإحسان إلا لاعتقاده أن ذلك الشخص من أحبbab الله ، فإنه محب في الله تعالى ، بل لو أحب الإنسان زوجه ، لأنها تخصه وتتساعد عليه التفرغ لعبادة الله بإدارة المترى ونحو ذلك ، فإن هذا الحب هو حب الله تعالى ، وكذلك لو أحب إنسان عالما من العلماء أو شيخاً من المشايخ من العلم الذي يستفيده منه ومن أجل الرفق الذي يحصل له بسببيه ، فإن حبه للعلم إذا كان لطلب الآخرة وما عند الله تعالى كان محب الله فإذا أحبت أي مسلم لأنه شاركك في المذهب الذي تعتقد أنه يرضي الله تعالى ، ولم تجده لشخصه ولا لصورته ولا لنفع عاجل تستدره منه ، بل الله فقط ، فإن هذا هو

الأخ المراد ، وتفاوت مراتبه بحسب الشيخ المعين والزمان والمكان والمشاكلا ، وهذا الأخ يجب له عليك حقوق لا يجوز التفريط فيها .

والإخوان على ثلاثة أقسام :

الأول : من هو فوق طبقتك وأنت تعلم بأنه فوق طبقتك ، فهذا يجب له عليك حق الأدب والخدمة ، يقرب ما لشيخك عليك متى كان المراعي في ذلك وجه الله تعالى .

والثاني : من هو في مرتبتك وطبقتك علماً وحالاً ، وهذا لك عليه مثل ماله عليك ، إلا أنك تجتهد في أن توفيه حقه ولا تطالب به بشيء من حقوقك .

والثالث : من هو دونك حالاً وطبة ، فله عليك حق الرفق والرحمة والإحسان والرعاية والأغصاء ، ولابد أن تنظر إلى الإخوان هذه النظرة إن أردت أن تسلم من العطب ، ولو كان في تلامذة شيخك من يتمنى إلى هذه الأقسام كلها ، وجب عليك أن تستعمل مع كل قسم ما يليق به من الأدب .

وهذا الأدب لازم بينك وبين المؤمنين عموماً أيضاً . فقد عقد الله عهد الأخوة بين المؤمنين بقوله : **«إنما المؤمنين إخوة»** . ولا فرق في هذا بين الرجال والنساء ، والأحرار والعبيد ، والصغار والكبار ، وفي الحديث في العبيد والموالي : **«إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم»** الحديث .

وللإيمان شعب وشرائع متعددة ، أعظمها شعبة المحبة الحالصة ، وعنها تصدر جميع الأعمال حسنة وصواباً ، فإنك إذا أحببت النبي ﷺ سأله سأله عن سنته

حتى ت عملها ، فإذا علمتها عملت ها ، ولم تتركها لرأيك أو لرأي غيرك من الناس.

أخرج الإمام أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة في الإيمان لهما ، من طريق عيسى بن عاصم ، قال : حدثني عدی بن عدی ، وهو عامل لعمر بن عبد العزيز على الجزيرة حينئذ ، قال كتب إلى عمر بن عبد العزيز ، أما بعد : فإن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً ، فمن استكملاها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملاها لم يستكمل الإيمان ، فإن أعيش فسأبينها لكم حتى تعملاً بها ، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص . وقد علقه البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه .

وفي الحديث : **«أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله»** رواه أبو داود عن أبي ذر رضي الله عنه .

وفي الحديث أيضاً : **«أفضل الإيمان أن تحب الله ، وتبغض الله ، وتعمل لسانك في ذكر الله عز وجل ، وأن تحب للناس ما تحب لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك ، وأن تقول خيراً أو تصمت»** . رواه الطبراني عن معاذ بن أنس رضي الله عنه .

و فيه أيضاً : **«أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله التودد للناس»** رواه الطبراني في الكبير عن أبي هريرة رضي الله عنه .

و فيه أيضاً : **«من أحب الله ، وأبغض الله ، وأعطى الله ، ومنع الله ، فقد استكمل الإيمان»** . رواه أبو داود و الضياء في الأحاديث المختارة عن أبي أمامة رضي الله عنه .

وفي الصحيح عن أنس مرفوعا : { لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه } . وفي رواية { لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه وليه ما يحب لنفسه } وفي أخرى : { حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير } .

وفي الصحيح عن أنس مرفوعا : { ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار } .

وفي الحديث : { من سره أن يزحر عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، و يأتي إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه } . رواه الطبراني .

و عن خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري الدمشقي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لجده : { أحب للناس ما تحب لنفسك } .

وفي رواية انه قال حدثني أبي عن جدي أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : { أتحب الجنة ؟ قلت نعم ، قال : أحب لأخيك ما تحب لنفسك } . رواه الطبراني ، قال الهيثمي رجاله ثقات .

قلت : نعم إنه لكما قال ، إلا أن خالد بن عبد الله هذا لم يعمل بهذا الحديث . فكان من النواصب . قال ابن معين فيه : رجل سوء يقع في على . وقال الذهبي : صدوق ، لكنه ناصبي بغيض ظلوم . قلت : قتل سنة ست وعشرون بعد المائة .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه مرفوعا : **« المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يخونه ولا ينساه في مصيبة نزلت به »**. الحديث رواه الطبراني.

وعن عبد الله بن مسعود قال : **« لل المسلم على المسلم ست بالمعروف : يسلم عليه ، ويجبيه إذا دعا ، ويشتمه إذا عطس ، ويشهده إذا مات وينصح له بالغيب ، ويحب له ما يحب لنفسه »**.

رواه الطبراني وقال : لم يرفعه أبو جعفر الفراء ، ورفعه أبو إسحاق السبيبي ولم يسبق إسناده أبو إسحاق ، ورجاله ثقات .

وعن أبي موسى الأشعري قال أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : **« لن تؤمنوا حتى تراهموا ، قالوا : يا رسول الله كلنا رحيم ، قال : إنه ليس برحمه أحدكم صاحبه ، ولكنها رحمة الناس ورحمة العامة »**. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي .

وعن عبد الله بن عمر مرفوعا : **« المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج على مسلم كربلة فرج الله عنه كربلة من كرب يوم القيمة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة »**. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى .

فالعلاقة بين المؤمنين متوثقة بمحض هذه الأحاديث ، توثقا يثمر الحبة والمودة ، والتعاون والمواساة والنصرة وجلب كل خير وفضل وإحسان ، ودفع كل شر ومصيبة وهلاك ، بل يجب أن لا يرى منك أخوك المؤمن غير ما يسره ويشرح

صدره وينور قلبه ، ولا يحل لك أن تعتدى عليه في مال أو عرض أو نفس بأى حال من الأحوال ، كل هذا تفعله فقط من أجل الأخوة الإسلامية .

و عن أنس رفعه : « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا : يا رسول الله هذا نصره مظلوماً ، فيكيف ننصره ظالماً ؟ فقال : تأخذ فوق يديه ». رواه البخاري ومسلم والترمذى .

وقال تعالى : « وإن طائفتان من المسلمين اقتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفني إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم وأتقوا الله لعلكم ترحمون ».

وعن أبي موسى الأشعري مرفوعا : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض ثم شبك بين أصابعه ». رواه البخاري ومسلم والترمذى .

وللمسلمين عليك حقوق مشروعة إذا كنت على الطريق ، ففي الحديث عن أبي سعيد الخدري مرفوعا قال : « إياكم و الجلوس على الطرقات ، فقالوا ما لنا بد ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها ، قال : فإذا أبitem إلا المجالس ، فأعطوا الطريق حقها ، قالوا وما حق الطريق ، قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ». رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

وعن المعاور بن سويد قال : « رأيت أبا ذر الغفارى رض وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال : إن سابت رجلا فشكاني إلى النبي

صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي ﷺ : أغيرته بأمه ؟ إنك أمرؤ فيك جاهلية ، أن إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم ». رواه البخاري ومسلم .

قلت : وكان المعرور لقى أباذر بالربذة حيث قضى رضي الله عنه آخر حياته والربذة : موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاثة مراحل ، وكان يتعاهده أبو ذر في عهد النبي ﷺ ، وكان السباب المذكور جرى بينه وبين بلال ، وفيه أنه قال له يا ابن السوداء وفي بعض الروايات : { إنه ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى }. لقد أطلت في إيراد مثل هذه الآثار المؤكدة لعقد الأخوة بين المسلمين عموماً وأهل الطريقة خصوصاً ، وسيأتي مزيد من الأحاديث في غضون الحديث عن الأمور الأربعة الالزمة ، وهذه هي الأمور المذكورة .

أوها يجب عليك أيها الأخ حفظ حرمة إخوانك غائبين أو حاضرين ، فلا يجوز لك أن تغتاب منهم أحداً ولا تذكره بسوء أو نقص ، ولا يجوز لك أبداً أن تفاضل بين تلميذ مقدم وتلميذه مقدم آخر ، ولا تنسب بعضهم إلى الكمال وبعضهم إلى النقص ، وكذلك لا يجوز أن تقول لم يذق فلان من المعرفة شيئاً ، ولا أنه ما شم رائحة فلان في المعرفة ، ولا يجوز كذلك أن تقول فلان قوى الإيمان وفلان ضعيف الإيمان ، وفلان رفيع المقام وفلان وضعيف ، أو نحو ذلك من العيوب ، وكما لا يجوز لك أن تذكره بما يكره حاضراً أو غائباً ، هكذا لا ينبغي أن تذكر إخوانه وتلاميذه ، وأهله وعشيرته بما يستاء بسماعه ، لا في غيابه ولا في حضوره ، وكذلك لا يجوز التجسس والبحث عن أسراره وأحواله وما بطن من أمره ،

ولا يجوز التعرض لذكر سره وإفشاءه إذا آمنك عليه وبته لديك، فإنه لا يفعل لك ذلك إلا لعذتك عنده ، وكذلك يجب على الآخر أن يكف عن نقل ما يبلغه من القدح والطعن في أخيه ، فإن المبلغ شريك القادح في الإذابه ، وفي الحقيقة ما ذمك إلا من بلغ إليك ، لذلك كنت أسقط من اعتباري كل من نقل إلى قول الوشاة أو الحسد فيّ أو بعض أحبابي و أصدقائي ، وكنت اعد من ذكاء الرجل وكمال عقله عدم إخباره بما يتقول الناس علىّ وعلى أحبابي من الأباطيل ، ولا يجوز لك أن تفتشي سر أخيك في الطريق ، ولو بعد وقوع الوحشة أو العداوة بينك وبينه ، فإن ذلك معدود في خبث النيات ولو تم الطياع ، وكما أمسكت عن ذكر ما يسمعه سماعه في الغيبة والحضور : يجب عليك أن تدخل عليه السرور بإبلاغه ما تسمع من مدح وثناء و شكر ولو فيه ما يرفعه عليك ، فإن كتم هذا من الحسد والغيرة بالباطل . والسنة أن تغبطه به وتخبره بكل ما سمعت ، فإن مبلغ المدح شريك المادح ، وكل ما ذكرته في هذا القسم من الآداب مشروع بمواقفه لكتاب الله وسنة رسوله ، فلا يجوز التعاون إلا على البر والتقوى ، وفي الكتاب العزيز : **(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان ، واتقوا الله)** الآية.

وفي الحديث عن أبي هريرة مرفوعا : **(إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ، ولا تخاسدوا ولا تبغضوا ولا تدابرموا ، وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم الله تعالى ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يمحقره ، بحسب أمرئ من الشر أن يحرق أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : ماله ودمه وعرضه ، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم**

ولكن ينظر إلى أقوالكم وأعمالكم ، التقوى هـَا هنا ، التقوى هـَا هنا ، التقوى هـَا هنا، ويشير إلى صدره}. رواه البخاري ومسلم في عدد من مواضع كتاب الأدب من صحيحهما.

والتجسس : لغة الاختبار بالجس باليد. والتحسّس : التعرّف إلى ذلك عن طريق الحواس: ثم استعملا في البحث عن عيوب الناس. وقيل الجاسوس بالجيم من يتبعها لغيره، والجاسوس بالحاء من يتبعها لنفسه، فهذا الحديث ينص على عدم جواز اهان الأخ بأى نوع من العيوب مجرد الظن، وأثبتت أن الظن أكذب الحديث. لا من الكذب فحسب، وعدم جواز تبع عوراته وعيوبه للعلم بها أو نقلها إلى الغير وعدم جواز تمني زوال ما انعم الله به عليه من علوم ومعارف وأخلاق وشيم ودنيا وحشم وخدم، ومن جملة الحسد أن تكتمه ما سمعت من حسن الثناء عليه، وعدم تعرضك لما يوجب البغض والضغائن والقطيعة بينك وبينه، فاجتناب التبغض باجتناب أساليبه، وعدم التدابر. وقد فسره إمامنا مالك بقوله : لا أحسب التدابر إلا الإعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه. قلت ومنه الإعراض بالقلب والإدبار بالإحسان عنه، إلى غير ذلك من أنواع الإدبار، وعدم قطع رحم أخوة الإسلام والإيمان ، فلابد من الاستمرار على الشفقة والرحمة والمواساة والنصيحة والتواصل. وعدم جواز ظلمه وخذلانه، أى ترك نصرته، فلا تخذله إذا استنصر بك ولا تستصغره إذا واجهك، ثم نص الحديث على أن الشر كل الشر في احتقار المسلم لأخيه المسلم، ونص على أن المسلم كله حرام على أخيه المسلم: ماله ودمه وعرضه. وفيه الدلاله القاطعة على وجوب المحافظة على حقوقه وواجباته، وعرض الحديث إلى بيان محل نظر الله من العباد، وهو القلب

وأن الاختلاف الشكلي لا يوجب تفاضلا بين المؤمنين، ولكن التفاوت المهم هو تفاوت القلوب في الصفاء والنقاء والخشية والمعرفة، والتقوى هي ذروة هذا الفضل وسنامه، فالأتقى هو الأفضل، وهو محل نظر الله من خلقه، لأن قلبه هو محل نظر الله من القلوب، هكذا يرشد الرسول ﷺ أصحابه الأولين من العباد والنساك، من سار الصوفية على هديهم من بعدهم إلى هذه الآداب الرفيعة. ولا يجوز لك أيها الأخ أن تكون مع أخيك في الطريقة ذا وجهين، فإن هذا من الخيانة في الطريق، ودليل على خراب باطن صاحبه من أدب الطريق، وبعده عن صدق الإرادة واتخاذ المطلوب، لأنه يراقب مع الله أشياء أخرى هي التي جعلت منه إنساناً ذا وجهين. أخرج الإمام الخطيب البغدادي في تاريخه الكبير عن أبي نعيم الحافظ ذا وجهين. عن أبي عيسى بن محمد الجرجسي قال : حدثنا أحمد ابن محبث ثعلب . قال : كنت أحب أن أرى أحمد بن حنبل فسرت إليه ، فلما دخلت عليه قال لي : فيم تنظر ؟ فقلت في النحو والعربية فأنشدني أبو عبد الله أحمد بن حنبل :

إذا ما خلوت الدهر يوما فلاتقل	خلوت ولكن قل على رقيب
ولا تحسين الله يغفل ما مضى	ولما تخفى عليه بغيض
لدونا عن الأيام حتى تتابعت	ذنوب على آثارهن ذنوب
فياليت أن الله يغفر ما مضى	ويأذن في توباتنا فتتوب

والمراد من القصة البيتان الأولان، فإن الغفلة عن معية الله ورقابته هي السبب في الواقع في هذه الورطة: وفي الحديث عن أبي هريرة مرفوعا : ﴿ تجدون من شرار الناس يوم القيمة عند الله ذا وجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء

بوجهه}. رواه البخارى ومسلم وأبو داود. وأقل درجات الأخوة بينك وبين مريدى شيخك أن تعاملهم بما تحب أن يعاملوك به، ولا شك في إنك تحب أن يعاملوك بكل ما ذكرناه في هذا القسم، فابداً أنت أولاً وعاملهم بمقتضى هذا الخلق يسهل عليهم معاملتك إن شاء الله بالمثل وطريق القوم أخلاق وآداب، فمن زاد عليك في هذين زاد عليك في كل شيء ومن حقه عليك في هذا الباب أن لا ترفع شكوى ضده إلى شيخك حتى تطلعه وتطلب منه الإنصاف، فإن أنصفك وإن فارفعته إلى جماعة الإخوان حتى إذا لم تجد كل هذه الجهود، فلا بأس أن ترفع الأمر إلى الشيخ بنيه صافية، لا بقصد الفتنة والإفساد، وإن كان معدوداً في الإغتياب ، والغيبة محمرة شرعاً بين المسلمين، فكيف بأكل لحوم الأولياء، وليس الله أولياء إلا هؤلاء المؤمنين المستقيمين على هدى الكتاب والسنة ولو لم تظهر على أيديهم الكرامات وخرائق العادات.

وفي الحديث القدسى: { من عادى لي ولها فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما فرضته عليه، ولا يزال عبدي يتقارب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألفني لأعطيه، ولئن أستعاذه لأعيذه }. الحديث رواه البخارى عن أبي هريرة. هؤلاء هم الأولياء، يومئون بالله ويوحدونه ويتقربون إلى الله بأحب شيء إليه، الفرائض والواجبات من: صلاة وصيام وصدقة، وحج، وجهاد، ويتقربون إليه بنوافل هذه الفرائض والواجبات حتى يحبهم الله تعالى، فإذا أحببهم سخرهم في طاعته حتى لا تصدر منهم المعاصى

والمخالفات لمكان محبة الله منهم، وهؤلاء هم الإخوان الذين يجب أن ترعنى جبهم وودهم، وهم في كل مذهب وطريق وفي كل قسم من أهل القبلة وفريق، أرشدنا الله وإياك.

ثانيها : نصح الإخوان بتعليم جاهم وإرشاد ضالهم وتنمية ضعيفهم ولو بالسفر إليه، فإن فيهم أهل بدايات ونهايات، وفيهم القوى والضعف، وعليه أن يذكر كل واحد بما يليق بمرتبته ومقامه، انظر (شرح الحكم العطائية لابن عجيبة رحمه الله والإحياء للإمام الغزالى) فليكن في علمك أن القيام بهذا الأدب من أعظم الفضائل والمزايا، وفي الحديث عن حارثة بن وهب الخزاعي مرفوعا : **﴿ألا أخبركم بأهل الجنة﴾** كل ضعيف متضعف **﴿وَفِي رَوَايَةَ ﴿مُتَضَعِّف﴾﴾** وفي رواية **﴿كُلُّ ضعيفٍ مُسْتَضْعِفٌ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ﴾** ، ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر **﴿رَوَاهُ الْبَخْرَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ فَأَهْلُ الجَنَّةِ كُلُّ مُتَوَاضِعٍ يَسْتَكْبِرُ عَلَيْهِ النَّاسُ وَيَتَرَفَّعُونَ عَنْهُ بِجَهْلِهِمْ﴾** ، هذا الضعيف المتمسك لله تعالى لو اقسم على الله في شيء ما لأبره، وكان منهم البراء بن مالك وغيره ومن نالوا هذا المقام بدعة الرسول ﷺ واجتبائه سعد بن أبي وقاص الذي قال فيه ﷺ : **﴿اللَّهُمَّ أَجِبْ دُعْوَتِهِ وَسُدْدْ رُمِيْتِهِ﴾** وكان لا يدعون بشيء إلا استجواب الله فيه دعاءه، وهكذا العلاء بن الحضرمي، ونال هذا المقام من الصوفية عدد كبير. وأما أهل النار فكل غليظ أكول شروب، جماع مناع، سمين مختال في مشيته مستكبر في أرض الله على عباده بغير حق بخلاف أهل الجنة فهو لاء ضعفاء في الظاهر أقوباء في الباطن فقراء في الظاهر أغنياء بالله في الباطن، تركوا فضل

دنياهم لآخرهم ، فلابد من مراعاة الأدب في معاملة مثل هؤلاء في الإخوان ولو كنت أعلم منهم ، والسفر إليهم وزيارتهم من أفضل الأعمال لأن شرط الجنة التحاب والتوادد، ففي الحديث عن أبي هريرة مرفوعا: **«والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلکم على شيء إن فعلتموه تحابتم ، أفسوا السلام بينكم»**. رواه مسلم وأبو داود والترمذى . وفي تعهدهم بالنصيحة والتعليم برفق: ستر عورتهم ، وحفظ أسرارهم ، وفي الحديث عن عقبة بن عامر مرفوعا: **«من رأى عورة فسترها كان كمن أخي مؤودة»** . رواه أبو داود والنسائي . وإذا أطلعك هؤلاء على أسرارهم فلا تكشفها ولا تبئها أبدا ، بل اصلاح فاسدهم وتم ناقصهم بلطف ، وفي الحديث عن ابن مسعود مرفوعا: **«ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذىء»** . رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه . وأنت في نصيحتك لهم مستشار ، وفي الحديث عن أبي هريرة مرفوعا: **«المستشار مؤمن»** . رواه الترمذى وأبو داود . وتعليمهم على هذه الكيفية مما يقوى عرى المحبة والوحدة بينكم وفي الحديث عن النعمان بن بشير مرفوعا: **«ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»** . رواه البخارى ومسلم . وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: **«إن من خيركم أحسنكم خلقا»** وفي رواية: **«إن خياركم أحسنكم أخلاقا»**

رواه البخاري وغيره. وعن عدى بن حاتم مرفوعا : **﴿اتقوا النار ولو بشق
تمرة، فإن لم يكن بكلمة طيبة﴾**. رواه البخاري ومسلم.
 ومن أدبك في هذا المقام أن تصدق في كل ما تخبرهم به، وفي كل ما تأمرهم
 وترشدهم إليه، فعن عبد الله بن مسعود مرفوعا : **﴿عليكم بالصدق فإن الصدق
يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحري
الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي
إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحري
الكذب حتى يكتب عند الله كذابا﴾**. رواه البخاري ومسلم وأبو داود
 والترمذى وابن ماجه مطولا. وإذا صدر من الإخوان إليك ما يوجب غضبك، فما
 عليك إلا أن تملك نفسك، وتضبط أحوالك، ففى الحديث عن أبي هريرة مرفوعا
 : **﴿ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب﴾**.
 رواه البخاري ومسلم وأبو داود. وفي الحديث عن أبي هريرة مرفوعا : **﴿أن رجلا
زار أخاه له في قرية أخرى فأرصد الله على مدرجته ملكا، فلما أتى عليه قال أين
تريد؟ قال أريد أخي لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال:
لا، غير أني أحبه في الله، قال : فإني رسول الله إليك إن الله قد أحبك كما
أحببته فيه﴾**. رواه مسلم.

وعن عبادة مرفوعا : يقول الله تعالى : **﴿حقت محبتي للمتحابين في، وحقت
محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتزاورين في، وحقت محبتي للمتباذلين
في﴾**. رواه أحمد بإسناد صحيح. وعن عبادة في بعض روایاته لهذا الحديث قال الله

تعالى : **﴿قد حقت محبتي للذين يتحابون من أجلِي، وقد حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلِي، وقد حقت محبتي للذين يتباذلون من أجلِي، وقد حقت محبتي للذين يتصادقون من أجلِي﴾**. رواه أحمد والطبراني في الثالثة والسياق له والحاكم وصحح إسناده. وهكذا تزورهم لتصلح فاسدتهم وتقوم معوجهم، وقصدك في كل هذا وجه الله ورضوانه، وإذا اكتشفت نقصاً حقيقياً في بعضهم فلا تغضب إذا لم يطعلك المبتلى به بسرعة، بل يجب أن ترافق به، وتعهده بالموعظة والإرشاد حتى يلين قلبه، فيصبح من مرضه، فكم من نقص يعلمه الله فيك وهو يستره عليك مع غناه عنك، ولا تخاطب أحداً منهم إلا بما فيه قدرته فهمه وإدراكه واقبل كل عذر يقدمونه لك، ففي الحديث مرفوعاً : **﴿من اعتذر إليه فلم يقبل لم يرد على الحوض﴾** رواه الطبراني في الأوسط.

وفي أخرى عن عائشة : **﴿من اعتذر إلى أخيه المسلم من شيء بلغه عنه فلم يقبل لم يرد على الحوض﴾** . رواه الطبراني . وفي الحديث عن عبادة مرفوعاً : **﴿ليس من أمتى من لم يجعل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه﴾** رواه الطبراني وإسناده حسن . وعن ابن عباس مرفوعاً : **﴿ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر﴾** . رواه أحمد ، والبزار بنحوه والطبراني مختصراً، وزاد **﴿ويعرف لنا حقنا﴾** . وعن أنس بن مالك مرفوعاً : **﴿ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا﴾** رواه أبو يعلى والطبراني في

الأوسط . وزاد **﴿وَيُؤَاخِذُ فِينَا وَيُزورُ﴾** . كل هذه الأحاديث شاهدة بأصالة هذه الآداب شرعاً، فما عليك إلا أن تعمل بها، والله الموفق.

ثالثها : التواضع لهم وقبول اشارتهم والانتصاف لهم من نفسك، وخدمتهم بقدر ما يمكنك والقيام معهم في كل ما يريدون، والإهتمام بحواريهم والإجابة عن أسئلتهم بلطف، والإغضاء عن زلائم وفواهم كما مر في كلام الشيخ التجانى رضي الله عنه ولقد كان عليه الصلاة والسلام يتواضع ولا يتكبر ويطيل الجلوس مع فقراء المؤمنين وضيوفهم، ويرحب بهم ويأكل معهم ويزورهم، ويعمل معهم كل شيء يزيد عرى الحبة في قلوبهم قوة ومتانة، وهكذا أهل الله من عهد الصحابة إلى آخر الدهر، وهو لاء الفقراء الضعفاء أحباب الله إليه تعالى.

أخرج الحافظ أبو نعيم بإسناده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : مو

عمر بن معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو يبكي ، فقال : ما يبكيك يا معاذ ؟ فقال : سمعت رسول صلوات الله عليه وسلم يقول : أحب العباد إلى الله الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإذا شهدوا لم يعرفوا ، أولئك هم أئمة الهدى ومصابيح الظلام . قال تعالى : **﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾** الآية . وأما الذين يحق لهم أن يتکبروا في الأرض بحق فأولئك هم الراضون بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبسيدهنا محمد صلوات الله عليه وسلم نبياً ورسولاً، المبشرة صدورهم للإسلام المنورة عقولهم هدى الإيمان، الذائبة أرواحهم شوقاً وحباً للقاء الرحمن الماسكة أيديهم بقوة على البرهان . إن هؤلاء يحق لهم التكبر، لا على خلق الله وعباده، بل على فتنة الدنيا

وزهرها ومحنتها وعلى غواية الشيطان وحيله ، فمن أصبح وهو يشهد أن ليس له رب إلا الله، وأن ليس له مالك إلا الله وأن ليس له إله إلا الله وأن ليس له محبوب إلا الله لم يحجبه نقصه عن كمال ربه، ولم يقطعه تقصيره عن شهود قربه، حق له ان يتذكر على هذه الدنيا شكر الله تعالى، وفرحا ببرته وعطائه. وقد رأت رابعة العدوية بعض الصالحين يتبعثر في مشيته، فأنكرت عليه ذلك، أو تعجبت؟ فقال لها كيف لا أفعل ذلك، وقد أصبح لي ربا وأصبحت له عبدا، يريد أنه ورد على قلبه انتعاش وسرور بكونه عبد الله ومنسوبا إليه، فالله؛ ربه وهو عبده، وحق له أن يتبعثر وهو يشهد هذا العيد العظيم في روحه وعقله وقلبه ونفسه. إن الشعور قل من يرد عليه ولا يفقد معه توازنه ، هذه هي الشهادة، وهذه هي السعادة، وهذه هي رسوم العارفين وآثار الوالصلين ومثل هؤلاء يجب التواضع لهم والتلطف بهم مني وجدوا.

واعلم أن التواضع ليس هو إظهار الخشوع وإماتة الصوت والتماوت في الحركات وتقبيل الأرض أو السجود، فإن كل هذا خارج عن حد التواضع، وهو منكر يجب انكاره وإبطاله فالمؤمن يتواضع من غير ضعفه نعوذ بالله من التحرير والتبدل والعجز فإننا حاولنا جهدا لفهم الناس مرادنا فأبوا ذلك وأصرروا على ما ورثوه من سلف لهم ضال، لا سابقة لهم في خير ولا هدى. ولقد حكم الشيخ التجانى بکفر من قبل الأرض بين يديه وأنكر عليه ذلك لأنه سجود لغير رب العالمين ، فنسأل الله تعالى الهدایة لنا ولإخواننا. وأنت يا أخي لا تستطيع القيام بهذا الأدب حتى تعتقد في جميع الإخوان الولایة والزلفى، وحتى تشهد لهم بالفضل عليك كما هو دأب الصالحين. ولقد خطر بيالي خاطر في بعض الأيام فحزنت،

لأن لاحظت تقصيرى من اعمال الصالحين وطاعات المقربين وتوجهاتهم، ثم عرضت نفسى على آيات الكتاب العزيز، فما خطر بيلى موجب وعيد إلا رأيته أحق به من نزل فيهم وما مررت بموجب نعيم إلا وجدتني أبعد الناس وأكثرهم يأساً منه ولازمى هذا الخاطر طوال الليل حتى منعنى من الطعام يومه ذلك فلما جن على الليل - وما زال بي ذلك الخاطر - لم اشعر إلا وقد خامرني سرور عميق شعرت معه بالإرتياح، وصرت أنازع نفسى بين الدخول في المطالعة أو الصلاة، فإذا وارد آخر يأمرني بالبحث عن سبب السرور الذى شعرت به، و كنت غفلت عن مطالعى لذلك المشهد، فتذكرت تاركى الصلاة والمضيعين لها من المسلمين ووردت على قلبي أحاديث الرحمة، وقلت في نفسى لا شك أننى أحسن حالاً من يترك الصلاة ويقبل على لهو وشهواته، فوجدت أن السبب في الفرح هو سقوطى إلى حضيض الأمان، فتيقظت وعلمت أن حكمى بأن حالي أحسن من حال أولئك المقصرين من أكبر الكبر: وأنى لو لم يتفضل على ربى بالتوبه والإفلاع سريعاً من هذا الإعتقاد هلكت شر هلكه، ولبطل سعي من أوله إلى آخره، وقد دافع الشيطان عن تلك الخواطر المضلة بحجج باردة ألمى الله الرد عليه وإبطال كيده، وكان من شبهة الاستدلال بحديث ﴿لا ينظر أحدكم إلى من فوقه ولينظر إلى من دونه﴾. فأوهنتني نفسى بإغواء منه أن النظر إلى من هو أعلى مقاماً من العباد والنساك، وما قدموه من أعمال لا يجوز ولهم الجائز هو النظر إلى من هو دونك في الأعمال، فإذا كان لهؤلاء موضع في الرحمة الإلهية فلا شك في أن لك موضعاً، بل موضع في رحمته تعالى، بدليل حديث ﴿سبعة يظلهم الله في

ظله》 وفيه «شاب نشأ في عبادة الله». وقد كادت أن تنطلي على هذه الشبهة، ولكن تدراكني الله بلطفه، فتذكرت أن الحديث وارد في النعم الدنيوية، لا في ما نحن فيه، وأما ^و«الآخرة فلابد من النظر إلى من هو أعلى منك حالاً ومقاماً، لتنتبه وتنبذ ^{وك} تدرك». وأما في نعم الدنيا فيجب أن تنظر إلى من هو دونك حظاً ونصيباً لزداد شكر الله تعالى، ولا تنظر إلى من فوقك حظاً ونصيباً، لئلا يقبح ذلك في يقينك فتزدرى نعمة الله عليك فتردى.

رابعها : اعتقاد ولايتهم وكماهم وصفائهم وفضلهم، وعدم شهود نقصهم، وما لم تعتقد ذلك فيهم فإنك لا تستطيع أن تعاملهم معاملة ترضي الله ورسوله، ولا يشهد الكمال والصفاء في غيره إلا من هو متصف به، فالإخوان كلهم مسلمون مؤمنون قد قاموا بأداء الفرائض والواجبات، واجتنبوا أكثر المنهيات، من شبّهات ومحرمات، وتزودوا بكثير من نوافل الخيرات، وأقبلوا على الآخرة بهمهم، وأدبروا عن الدنيا بقلوّهم وعقولهم، وما يتخلل ذلك من قصور أو انقطاع فهو كهذه الأمراض قد يصحون ويعودون إلى موائلة الأعمال وإصلاح الأحوال، ليس الأولياء في الإسلام إلا هؤلاء، وليس من شرط الولي الخوارق والكرامات والعجائب والمعجزات عكس ما يتوهّم الجهل والعوام، فإذا كان هذا وصف لهم، وجب عليك أن تعتقد كـماهم وفضلهم وإذا أعتقدت كـماهم وولايتهم وجب عليك شيئاً :

اولهما : في السعي في كل ما يرضيهم بإخلاص الله في الله ولا ينفع في هذا الجناب
شيء من النفاق أو الدهان أو المداراة . والمداراة قد يلوذ بها الإنسان متى
لم يصل به إعتقاده في الأولياء هذا المستوى .

ثانيهما : الكف عن كل ما يؤذيهم لأن مؤذى الأولياء مؤذى بالمحاربة أخرج
البخاري وأبو نعيم في الخلية عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ
﴿ إن الله عز وجل قال : من آذى لي ولها فقد آذنته بالحرب وما
تقرب إلى عبدي بشيء أفضل من أداء ما أفترضت عليه ، وما يزال
عبدني يتقارب إلى بالنواقل حتى أحبه ، فإذا أحبته كنت سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يطش بها ورجله التي يمشي
بها ، فلن سأله عبدني أعطيته ولئن أستعاذه لأعذته ، وما ترددت عن
شيء أنا فاعله ترددت عن نفس المؤمن ، يكره الموت وأكره إساءته او
مساءته ﴾

واللفظ لأبي نعيم وأخرج بأسناده عن عائشة مرفوعاً "إليه عليه الصلاة
والسلام فيما يرويه عن ربه عز وجل : أنه قال ﴿ من آذى لي ولها فقد استحل
محاربقي ﴾ وآخر جنابه عن بن عمر قال ﴿ وجد عمر بن الخطاب معاذ بن
جبل ﷺ قاعداً عند قبر رسول الله ﷺ يكى قال ما يكى ؟ قال يكى شيئاً
سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن يسير الرياء شرك وإن
من عادي أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة ﴾ قال الحافظ أبو نعيم : إعلم أن
لأولياء الله تعالى نعمتاً ظاهرة ، وأعلاماً شاهرة ينقاد لموالاتهم العقلاة والصالحون

ويغبطهم بمحترفهم الشهداء والنبيون ، ثم اخرج بإسناده عن عمر بن الخطاب شاهد هذه النعوت التي أشار إليها فقال : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** « إن من عباد الله لأناساً ماهم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيمة بمحكائهم من الله عز وجل ، فقال رجل من هم ، وما أعمالهم لعلنا نحبهم ؟ قال : قوم يتحابون بروح الله عز وجل من غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها بينهم ، والله ان وجوههم نور ، وانهم على منابر من نور ، لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس ، ثم قرأ : ألا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُون } واخرج عن عمرو بن الجحوم يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : **(قَالَ اللَّهُ عز وجل : إِنَّ أُولَئِكَ مِنْ عَبَادِي وَأَحْبَابِي مِنْ خَلْقِي الَّذِينَ يَذْكُرُونَ بِذَكْرِي وَأَذْكُرُ بِذَكْرِهِمْ)** واخرج عن ابن سعيد **قال :** سئل رسول الله ﷺ **(من أُولَئِكَ الَّذِينَ إِذَا رَأُوا ذِكْرَ اللَّهِ عز وجل)** واخرج عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ **(أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ ؟ قَالُوا : بَلِّي قَالَ : الَّذِينَ إِذَا رَأُوا ذِكْرَ اللَّهِ عز وجل)** واخرج عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : **(إِنَّ اللَّهَ عز وجلَّ ضَنَائِنَ مِنْ عَبَادِهِ يَغْذِيهِمْ فِي رَحْمَتِهِ وَيَحِيِّهِمْ فِي عَافِيَتِهِ إِذَا تَوَفَّاهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ ، أَوْلَئِكَ الَّذِينَ تَمَرَّ عَلَيْهِمُ الْفَقْنُ كَقْطَعِ اللَّيلِ الظَّلْمُ وَهُمْ مِنْهَا فِي عَافِيَةٍ)** قلت إذا تدبرت هذه الأحاديث بإنصاف وجدت نفسك في وسط الأولياء حيشما كنت في زمرة صالحة من المسلمين ، لأن هذه هي أوصاف صالح المؤمنين من غير حاجة إلى كرامات أو خوارق عادات والإخوان في الله لا شك في كونهم من أولياء الله وإن تفاوتت درجاتهم في القرب من الله تعالى وهذا

لا ينفي عنهم أصل الولاية لأن هذا الأصل موجود في جميع المؤمنين ، ويتفاوت نوره بتفاوت نور الإيمان والأعمال وكل إنسان ولايته بقدر إيمانه ، وأنت لا تعاملهم بحسب ولائهم ، لأنك لا تستطيع أن تعرف ذلك على اليقين فتعاملهم على ولایة الله لهم فإذا قمت بالأدب الواجب عليك الله تعالى في معاملتهم فليس بضارك أبداً جهلك بتفاصيل مراتبهم أو مقاماتهم عند الله تعالى وهذا الأدب قد يفهمه المريد الصادق من الأمر العام من الشيخ التجانى بالحافظة على العلاقات الودية لأتباعه بالنسبة لجميع المسلمين فقد صح عنه : وشرط الورد ترك المقاطعة مع جميع الخلق وأكد ذلك بينكم وبين الإخوان يعني الإخوان في الطريقة وزوروا في الله تعالى ، وواصلوا في الله تعالى ، واطعموا في الله ما استطعتم من غير تعسir ولا كد وقال في موضع آخر : وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرجحة وإياكم ثم إياكم أن يهمل أحدكم حقوق إخوانه مما هو جلب مودة أو دفع مضره أو إعانة على كربلة فإن من ابتلى بتضييع حقوق الإخوان ، ابتلى بتضييع الحقوق الإلهية **«والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»**.

وقد ثبت عنه **عليه** فيما تلقاءه من الحضرة المحمدية بالوجه الخاص أنه عليه الصلاة والسلام يؤذيه ما يؤذى أصحابه .

واعلم أن هذا عام في جميع المسلمين لأن من آذى كل من يتسب إلى المصطفى **عليه** بسبب دين أو نسب فقد آذاه . وكل مسلم يتسب إلى النبي **عليه** بسبب هو أقوى الأسباب وهو الدين وهو النسب الذي يرفعه الله تعالى يوم توضع الأنساب وتنقطع جميع الأسباب وفي الصحيح عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : رأى سعد **عليه** له الفضل عن من دونه فقال النبي **عليه** **«هل تتصرون**

وَتَرْزُقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ} وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي السُّنْنِ عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ
فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ {فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا نَصْرُ
اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعْفِهِمْ ، بِدُعَاهُمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ} وَفِي رَوَايَةِ لَأْبَيِ نَعِيمَ:
{يُنْصُرُ الْمُسْلِمُونَ بِدُعَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ} وَرَوَايَةُ الصَّحِيفَ ظَاهِرُهَا الْإِرْسَالُ ،
وَلَكِنَّهَا مُحْمَلَةٌ عَلَى سَمَاعِ مُصْبَعٍ لَهُ مِنْ أَيْمَانِهِ فَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ
طَرِيقِ مَعَاذَ بْنِ هَانَى: **{حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ قَالَ فِيهِ عَنْ مُصْبَعِ بْنِ سَعْدٍ**
أَيْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَنْصُرُونَ وَتَرْزُقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ؟} **{**
قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ . وَأَعْلَمُ أَنَّ سَعْدًا لَمْ يَرِ لِنَفْسِهِ فَضْلًا عَلَى ضَعَافِ الْمُؤْمِنِينَ فِي
دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ ، وَالَّذِي أَظْنَهُ أَنَّهُ رَأَى لِنَفْسِهِ نَصْبِيًّا
لِزِيادَتِهِ فِي الْغَنِيمَةِ نَظَرًا لِزِيادَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي الشَّجَاعَةِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي نَكَائِيِّ الْعَدُوِّ
فَظُنِّنَ أَنَّ الرَّجُلَ الشَّجِاعَ قَدْ يَسْتَحِقُ التَّفْضِيلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ وَهُوَ مَا تَشَيرُ
إِلَيْهِ الْزِيادةُ الَّتِي أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَامَ مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ : **{قَالَ سَعْدٌ يَا**
رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ ، وَيَدْفَعُ عَنْ أَصْحَابِهِ أَيْكُونُ نَصْبِيًّا
كَنْصِيبَ غَيْرِهِ؟}.

قَالَ الْحَافِظُ وَعَلَى هَذَا فَالْمَرْادُ بِالْفَضْلِ إِرَادَةُ الزِيادَةِ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَأَعْلَمُهُ **{**
أَنَّ سَهَامَ الْمَقَاتِلَةِ سَوَاءٌ فَإِنْ كَانَ الْقَوْيُ يَتَرَجَّحُ بِفَضْلِ شَجَاعَتِهِ فَإِنَّ الْمُضَعِّفَ يَتَرَجَّحُ
بِفَضْلِ دُعَائِهِ وَإِخْلَاصِهِ ، انتَهَى . وَقَالَ الْمَهْلَبُ : أَرَادَ **{**بِذَلِكَ حَضَرَ سَعْدٌ عَلَى
التَّواضُعِ ، وَنَفَى الزَّهُو عَلَى غَيْرِهِ وَتَرَكَ إِحْتِقَارَ الْمُسْلِمِ فِي كُلِّ حَالَةٍ .

قلت والحديث يدل دلالة ظاهرة على فضل الضعفاء من أهل الإسلام ويرد على هؤلاء الذين ينكرون فضل الضعفاء ويزعمون كذبا أن الله ساوي بين الناس في البركة والفضل ويضعون آيات المساواة وأحاديثها في غير مواضعها فعليك يا كرامهم واحترامهم فافهم أولياء الله لاشك في ذلك متى فهمت المراد بالأولياء وأفهم ليس المراد بهم أهل الكرامات وحوارق العادات ولكنهم المؤمنون الأتقياء الأخفياء الأبراء وما قال بلال وصهيب لابي سفيان عندما مر بهما (ما أخذت سيف الله من عدو الله مأخذها) فعاتبهم أبي بكر بحججة أن أبا سفيان سيد قريش أمره رسول الله ﷺ : ان يرجع إليهم ليصالحهم فرجع إليهم معذرا وقد استغفروا له ، وهذا من اظهر الأدلة على تواضع أكابر الأولياء مع من هو دونهم في الولاية والمقام وفي الصحيح عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم (أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتى بطعام وكان صائما : فقال : قتل مصعب بن عمير وهو خير مني ، كفن في بردة إن غطى رأسه بدت رجلاه وإن غطى رجلاه بدا رأسه وأراه قال : وقتل حمزه وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال وأعطيتنا من الدنيا ما أعطيينا وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يكى حتى ترك الطعام) . قال الزين بن المنير المالكي : يستفاد من قصة عبد الرحمن إيشار الفقر على الغنى ، وإيشار التخلی للعبادة على الاكتساب فلذلك امتنع من تناول الطعام مع انه كان صائما . قلت : وفيه تواضعه الظاهر . مع من هم دونه في الفضل بلاشك ، لأنه أحد العشرة المبشرين بالجنة : وفيه عظمة شهوده لله تعالى وخوفه من الاستدراج والمكر الإلهي فظن أن ما عنده من النعم التي قد قام بشكرها

على أتم الوجوه محن قد تقطعه عن الله تعالى مع ماله من السابقة في الإسلام والفضل والمقام ولاشك أن هذه الأخلاق والأداب هي الواجب اتباعها مع الأولياء في كل زمان فلا تقل وأين مثل مصعب وحمزة في الناس حتى أعملهم بهذه المعاملة أنا أوافقك على أن مثل هؤلاء لا يوجد منذ أكثر من ألف ومائتين وثمانين عاماً أي منذ وفاة الصحابي الجليل مصعب بن عمير سنة مائة وعشرة من الهجرة ولكن هل أنت مثل عبد الرحمن بن عوف حتى تطلب مثل هؤلاء لتعاملهم بهذه المعاملة؟ ليكن في علمك أن الأولياء بالنسبة لكل زمان هم صالح المؤمنين من أهل ذلك الزمان فعامل صالح مؤمني أهل زمانك بهذه المعاملة تدل الأجر وافرا والبركة غير ناقصة والأعمال بالنيات ولكل امرئ مانوي وأفضل صالح كل زمان علماؤهم بالله وعلماؤهم بأمره .

قال ابن عينه : قال بعض الفقهاء : كان يقال (العلماء ثلاثة : عالم بأمر الله وعالم بالله وعالم بآمر الله . فأما العالم بأمر الله فهو الذي يعلم السنة ولا يخاف الله وأما العالم بالله فهو الذي يخاف الله ولا يعلم السنة وأما العالم بالله وبآمر الله فهو الذي يعلم السنة ويخاف الله فذاك يدعى عظيماً في ملوك السموات) اخرجه أبو نعيم من طريق على ابن خشrum عنه .

وقال سفيان أيضاً : أفضل العلم العلم بالله والعلم بأمر الله فإذا كان العبد عالماً بالله وعالماً بأمر الله فقد بلغ ، ولم تصل إلى العباد نعمة أفضل من العلم بالله والعلم بأمر الله ولم يصل إليهم عقوبة أشد من الجهل بالله والجهل بأمر الله قلت : قد عد سفيان في الأولياء العالم بالله والعالم بالله وبآمر الله وأما الأول فهو من الخائفين يحجزه هذا الخوف من ارتكاب المعاصي والمخالفات ، وأما الثاني فهو

يُخاف الله تعالى على بصيرة العلم والاتباع ، ل مكان معرفته بأمر الله تعالى . فـ هؤلاء هم الأولياء وحبهم من محبة الله وطاعتـهم في المعروـف من طاعة الله والإنتساب إليـهم انتساب إلى الله تعالى .

ومن ألزم شروط مخالطة الأولياء ترويض النفس على تحمل ما تكره ويشق عليها ، فلابد من صلة من قطعك منهم لأمر خفى ظهر له فيك ، قد لا تعتبره أنت عبيا ولا تعاملـهم بالمثل فـان هذا الطـريق أخلاقـ وآدابـ ، فـفي الحديث ﴿ صـلـ من قطـعـكـ ، وـأعـطـ منـ حـرـمـكـ وـاعـفـ عـمـنـ ظـلـمـكـ ﴾ وهذه أكبر مـيزـاتـ أصحابـ الأخـلاقـ الحـسـنةـ . والـكلـامـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ وـاسـعـ الـأـطـرافـ فـعلـيـكـ بـالـأـدـبـ معـ الإـخـوانـ عمـومـاـ فـمـنـ كـسـرـهـ الشـيـخـ قـدـ يـجـبـرـهـ تـعـدـيلـ الشـيـخـ ، وـهـوـ صـحـيـحـ لأنـ مـبـنىـ منـ كـسـرـهـ الإـخـوانـ فـمـنـ الصـعـبـ أنـ يـجـبـرـهـ تـعـدـيلـ الشـيـخـ ، وـهـوـ صـحـيـحـ لأنـ مـبـنىـ أمرـ الدـنـيـاـ شـرـعاـ عـلـىـ الـظـاهـرـ ، وـالـبـوـاطـنـ أـمـرـهـاـ مـتـرـوـكـ للـهـ تـعـالـىـ وـحـدـهـ لاـ شـرـيكـ لـهـ فـأـنـظـرـ يـاـ أـخـيـ لـنـفـسـكـ قـبـلـ الـوـقـوعـ فـمـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ فـإـنـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ يـصـحـبـونـ المـشـاـيخـ وـالـأـولـيـاءـ بـغـيـرـ هـذـاـ الـأـدـبـ فـلـاـ يـحـصـلـونـ مـنـهـمـ إـلاـ عـلـىـ مـاـ يـضـرـهـمـ دـيـنـاـ وـدـنـيـاـ ﴿ وـعـلـىـ اللـهـ قـصـدـ السـبـيلـ وـمـنـهـ جـائزـ وـلـوـ شـاءـ لـهـ دـاـكـمـ أـجـمعـينـ ﴾ وـقـالـ وـهـبـ بـنـ مـنـبـهـ إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ لـمـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ " إـنـهـ لـاـ يـتـزـينـ لـىـ الـعـبـادـ بـزـيـنـةـ هـىـ أـبـلـغـ فـيـمـاـ عـنـدـىـ مـنـ الزـهـدـ فـإـنـاـ زـيـنـةـ الـمـتـقـينـ ، عـلـيـهـمـ مـنـهـاـ لـبـاسـ يـعـرـفـونـ بـهـ مـنـ السـكـيـنـةـ وـالـخـشـوعـ ، وـسـيـمـاـهـمـ فـيـ وـجـوهـهـمـ مـنـ أـثـرـ السـجـودـ أـوـلـيـكـ أـولـيـائـيـ حـقـاحـقاـ ، فـإـذـاـ لـقـيـتـهـمـ فـأـخـفـضـ لـهـمـ جـنـاحـكـ وـذـلـلـ قـلـبـكـ وـلـسـانـكـ " رـوـاهـ ابنـ اـبـيـ حـاتـمـ مـطـولاـ .

وقال مولانا الشيخ رحمه الله في الجواهر **﴿وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة﴾** وإياكم أن يهمل أحدكم حقوق إخوانه مما هو جلب مرودة أو دفع مضره أو إعانة على كربه فإن من أبتلى بتضييع حقوق الإخوان أبتلى بتضييع الحقوق الإلهية "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" أهـ . حتى انه رحمه الله عد ذلك في شروط طريقته إذ لما كان هؤلاء الإخوان من أولياء الله تعالى أبتلى بتضييع حقوقهم بما هو أكبر وأعظم وهو الحقوق الإلهية ولاشك في هلاك من أبتلى بتضييعها لقوله تعالى **﴿يوم يتذكر الإنسان ما سعى، وبرزت الجحيم لمن يرى، فاما من طفى، وآخر الحياة الدنيا، فإن الجحيم هي المأوى﴾** وقال : **﴿قد خاب من دساهَا﴾** وقال **﴿يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر ياليتني كنت ترابا﴾** وقال : **﴿أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت فى جنب الله﴾**

إن التضييع هو بلاء الكفار والمرتكبين وسائر من يندم حين لا ينفعه الندم فحافظ على حقوق الأولياء من إخوانك وغيرهم وإياك أن تحجبك عن مشاهدة سر المخصوصية فيهم آثار أوصاف البشرية .

هذا ومن أكبر شروط الطريقة التجانية : تعظيم الأولياء مطلقاً واعتقاد فضلهم والتصديق بكراماتهم وهو مذهب أهل السنة وليس منع الشيخ من زيارتهم أهانه لهم أو يستخفافا بهم ولكنه رحمه الله راعى في هذه المسئلة مصلحة مرید التربية والعارفون بجمعون على أن مرید التربية ليس له إلا شيخ واحد ولا يمكن أن يتتفع به متى تردد بينه وبين غيره لما وضع الله في المشايخ من الصفات المتفاوتة والأنوار

المختلفة قوة وضعفا فقد يتoshوش خاطر كل واحد من هذا المريد الذى لا يعتبر
مخلصاً لواحد منهما الإخلاص الكامل الذى يؤهله لأخذ الأسرار الإلاهية والأنوار
الربانية ، فتقيده بشيخ واحد أولى له ، وأما زيارة الأولياء بنية التواصل في الله أو
زيارة قبورهم للعبرة والتذكرة والدعاء لهم فأمر متفق على جوازه ، ودليله السنن
وليس لأحد تحريمها ، والطريقة لا تحرمه ولا تمنعه وليس في الطريقة شرط يخالف
كتاب الله وسنة رسوله ﷺ : أبداً .

وقد قال الشيخ رحمه الله : إذا سمعتم عن شيئاً فزنوه بميزان الشرع ، فما وافق
فحذوه ، وما خالف فاتركوه . وهذا ميزان دقيق وضعه الشيخ لطريقته فيجب رد
جميع الأقوال المخالفة إلى هذه القاعدة العظمية : وقد قال لنا قاعدة واحدة عليها
تنبني جميع الأحكام وهي أن لا حكم لأحد إلا الله ورسوله وجميع أحكام العلماء
وفتاواهم باطلة ما لم تستند إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو كما قال ، لأنني
نقلته بالمعنى وهذا صريح في تمسك الشيخ بالسنة ودعوته إليها رحمه الله .

حقيقة الطريقة التجانية المحمدية

إن الطريقة التجانية طريقة مولانا الشيخ احمد بن محمد التجانى طريقة علم و معرفة و عمل و إخلاص و كل المتمسكون بها من أجلة العلماء الذين هم المراجع في الإسلام و علومه لسلمى بладهم . وهذه الطريقة عبارة عن الوردين والوظيفة . وذكر الجمعة .

وما عدا هذا مما اشتغلت عليه كتبها فهو من التصوف وليس بداخل في مسمى الطريقة وهذا منقول عن جميع أئمة هذه الطريقة الشريفة بلا استثناء .

فقد قال القطب الربانى العارف الصمدانى الفقيه المحدث الأصولى الصوف الجامع مولانا الشيخ احمد بن العياشى سكيرج بعد الكلام :

" إن مولانا قد تحقق بأنه سيقع الكذب عليه من المختلقين المختلفين في تصدى أهل الله ، المكذبين لهم والكافرين في حق أمثاله . فتبرأ مما ينسبونه إليه من كل ما ينافي الشرع فقال : إذا سمعتم عن شيئاً فزنوه بميزان الشرع فما وافق فخذلوه وما لم يوافقه فاطرحوه " .

وإذا تقرر لديك هذا أيها المنصف كنت معتقداً أو متقدماً فلا شك أنك لا تقبل الترهات المنسوبة لهذا السيد الجليل المصرح بالتبرء منها ، سواء تحقق لديك أنها متنقلة عليه أو منقوله عنه ، نقلها عنه أحبابه أو أعدائه . ذكرت في كتب المؤلفين في طريقته أو غيرهم أو شاعت وذاعت بين أصحابه أو غيرهم فهو متبرء من جميع ذلك ويكتفى في تبرئته سلوكه على الجادة والتبرء مما يخالف الشرع قوله وفعلاً وحالاً أنهى باختصار .

ثم قال : لو بين المقدمون في الطريقة لاخواهم التمسكين بحبها والمریدین للدخول
أن ما زاد على الذکر اللازم فيها من ورد ووظيفة وذكر جمعة غير لازم
للمرید ذکره ولا اعتقاده لخفت وطأة الإنكار على طریقتهم الحمدیة ولا
فرح المبغضون بما يقفون عليه مما مامد لساقهم في الانتقاد على أهلها . انتهى
ص ٥ - ٦ جنایة المتسب .

فإذا عرفت هذا فإن كل ما يقول فيه المعتدون إنه عقيدة للتجانين تارة
ينسبون التجانين إلى الباطنية أو إلى الشيعة الإمامية وأخرى يجحرون بكلمة الكفر
في حقهم وعمدهم في جميع هذه التهم النصارى أو المستشرقون واليهود أقول ما
يقوله هولاء باطل وزور تمليه عليهم العمالة ، والتبغية بالإضافة إلى فقدهم لنور
الإيمان حيث عرفت أن الطريقة هي الأوراد لا غير .

قال مولانا الشيخ أحمد سكريج أيضا : في كتاب طرق المنفعة : المقصود
الثاني في التنبيه على أن المرید لا تلزمـه متابعة شیخـه في جميع أفعالـه وأقوـالـه وأحوالـه
إلا إذا أمرـه بذلك : لم يبلغـنا عن شیخـنا القطب التجانـي أنه أمرـ أصحابـه
وآخـذـينـ عنـهـ أنـ يـقـتـدواـ بـهـ فـيـ أـقـوالـهـ وـأـفـعـالـهـ وـسـائـرـ أـحـوالـهـ بـالـخـروـجـ عنـ المـذـهـبـ
الـذـىـ تـقـلـدـوـهـ مـنـ بـيـنـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ وـ الـعـقـائـدـ السـنـيـةـ بلـ ثـابـتـ عـنـدـنـاـ أـنـ الفـضـلـ
المـقرـرـ فـيـهاـ بـفـضـلـ اللهـ طـبـقـ ماـ وـاعـدـهـ بـهـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـنـالـهـ كـلـ مـنـ أـذـنهـ فـيـ
تـلـاوـةـ أـذـکـارـهـ مـنـ وـرـدـ وـوـظـيـفـةـ وـذـکـرـ الجـمـعـةـ بـشـرـوـطـ ذـلـكـ لـاـ غـيرـ فـإـنـ هـذـهـ
الطـرـیـقـةـ مـبـنـاـهـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـأـذـکـارـهـ الـلـازـمـةـ الـمـذـکـورـةـ بـعـدـ الـحـافـظـةـ التـامـةـ عـلـىـ اـمـتـالـ
الـأـوـامـرـ وـ اـجـتـنـابـ التـوـاهـيـ بـقـدـرـ ماـ فـيـ الإـمـكـانـ فـيـ السـرـ وـالـعـلـنـ وـمـلـاكـ الـخـيـرـ كـلـهـ فـيـ
أـدـاءـ الـصـلـوـاتـ الـمـفـرـوـضـةـ فـيـ غـاـيـةـ الـإـتقـانـ لـجـمـيعـ شـرـوـطـهـ وـالـاـهـتـمـامـ بـهـ فـيـ سـائـرـ

الأحيان ثم مازاد على ذلك فهو فضل بقدر اتباعه في مجاهدته في العبادة وإخلاص
 النية وتطهير الطوية والصدق في معاملة الحق والخلق والتخلص عن كل مذموم
 والتخلص بكل محمود إلى غير ذلك مما كان يوصى به أصحابه حتى لا يكونوا من
 الآمنين لذكر الله فإن التأدب مع الحق تعالى من المريد يكون على قدر اقتباس أنواره
 من مشكاة الاقتداء به وقد قال الشيخ سيدى على الخواص ح من زعم انه يتأنب
 مع الله تعالى بلا واسطة شيخه أو رسول الله ص فقد أساء الأدب ثم لا يتم ذلك له
 أو لا يستمر على الدوام معه بخلاف الأدب مع الله تعالى مع شهود الوسائل فإنه
 يدوم ، وذلك مما يدل على حبة المريد لشيخه التي هي المغناطيس الجاذب لترقى
 المراتب وفيه من احترام الشيخ ما يقتضى إمداده بالمدد الأوفر سيماء حرمة الشيخ
 من حرمات الله قال الحاتمى قدس سره :

ما حرمة الشيخ إلا حرمة الله
فقم بها أدبا لله بالله

و لهذا يتبعن القطع بما صح عن الشيخ أو الولى على المريد ليتمكن بصدقه
 في مقام التصديق ثم إنه لا ينقطع المريد عن طريقته إلا بنقض العهد الذى لم يؤذن
 له في ذكرها الالزمة إلا بأخذها عليه مشافهة بالتلقى عنه أو بواسطة المقدم الذى
 قدمه مقدمه بالإذن المقيد أو المطلق فيها ولا ينقطع عنه مددها إلا بذلك وربما طرأ
 ناقض في حين مثل الردة نسأل الله السلامه والعافية في الدنيا والدين و هنا أمور
 تفضى بالمريد للانقطاع إن صدر منه شيء منها وقد بينت في كتب الطريقة
 فليرجوها من أراد الإطلاع عليها فيها وحسبنا الله ونعم الوكيل .

قلت : وهذه الشروط التي أشار إليها الشيخ سكيرج على أنها تقطع المريد عن
 الطريقة ثلاثة فقط :-
 ٦٥

أولها : الترك بعد الأخذ تركاً كلياً .

ثانيها : جمعها مع طريقة أخرى .

ثالثها : زيارة الأولياء زيارة استمداد

وهذه الشروط لا تتعلق لها أبداً بما جاء في تلك الكتب والمؤلفات بأسم الطريقة مع علمنا بأن هذه الكتب كتب علمية يستفيد منها من أراد ما شاء وليس لأحد أن يرتب منها عقائد وينسبها إلى التجانين إلا إذا حمل ما فيها على الوجه الذي يحملها عليه أهل هذه الطريقة من عرفوها معرفة حقيقة وإلا كان الكاتب كذلك مدنساً ظالماً وما يرمى به أصحابها من تكفير يرجع بلا شك عليه.

فإذا عرفت حقيقة الطريقة التجانية وأنها الثلاثة الأذكار فقط فلا عبرة بما يقوله الأدعية الجاهلون ولتوسيع هذا الموضوع نسوق إليك رسالة كتبها شيخ الإسلام مولانا الشيخ إبراهيم بن الحاج عبد الله انیاس. إجابة لبعض أسئلة المتقددين ، هي سوف تكشف حقيقة هذه الطريقة ، ومدى صلتها بالكتاب والسنة ، وهي كما في كتاب [مطرب السامعين والناظرین] :

وهذا الكتاب ناولنيه شيخ الإسلام وسعادة الأنام مولانا الحاج إبراهيم بن الحاج عبد الله الكولخى وكتب إجازته الكاملة الشاملة في الطريقة والحقيقة والشريعة لهذا العبد الفقير . { أنظر الفصل الأخير من هذا الكتاب }

شروط الورد في الطريقة التجانية

أعلم أن الطريقة التجانية كغيرها من الطرق ، لا تلزم إلا بإيجاب من الملقن وقبول من الطالب . ويشترط في الطالب ثلات شروط ، منى فقد واحد منها فيه اعتبرت الصلة بينه وبين سيدى أحمد التجانى منعدمة :

أولاً : التزامه بعدم تركها الترك الكلى بعد أخذها من الشيخ أو من قدمه الشيخ ولو بوسائل .

ثانياً : التزامه عدم زيارة الأولياء أحياء وآمواتاً بقصد التبرك والإستمداد ، وأما الزيارة من أجل أخوة الإسلام ، أو من أجل صلة الأرحام أو من أجل المكافأة فليست ممنوعة قطعاً .

ثالثاً : التزامه عدم جمعها مع أي طريقة أخرى من طرق الأولياء وأورادهم الازمة لطرقهم.

هذه الشروط يجب توافرها في طالب الطريقة ، ومنى فقد التزامه بوحدتها فهو ليس من أهل هذه الطريقة ، وكما تشرط ابتداء بالنسبة لطلابها ، فهى كذلك بالنسبة له دواماً ، لقول الشيخ رحمه الله : ثلات تقطع التلميذ عنا : أخذ ورد على وردنا ، وزيارة الأولياء ، وترك الورد . قال سيدى محمد الطيب بن سيدى محمد الحسينى الشهير بالسفىانى : يعني نبذه وأخذ ورد آخر معه ، ولو كان قبله ، لأن الأنفراد به شرط في الطريقة ، و قوله (الأولياء) شامل للأحياء والأموات .

وقد قال أهل الطريقة : إن من تركه بعد أخذه أو وقع في شيء مما تقدم ذكره لا يعطى الطريقة إلا أن يتوب ويرجع عن ذلك المناف رجوعاً ظاهراً ، ثم يجوز للمقدم حينئذ أن يجدد له ، وأما إذا ارتكب شيئاً من المعاصي والمحرمات ، فحكمه كسائر المسلمين . من وجوب التوبة عليه ، وحرمة إصراره على المخالفات ، ولا يلزم التجديد ، وأختلف في شارب الدخان ، فهل يخرج من الطريقة بإستعماله أم لا ؟ صرخ بالأول عدد من أئمة الطريق وهم الأكثر ومال إلى عدم خروجه من الطريقة شيخنا أبو بكر عتيق ، في آخر إفتاء له ضمن أجوبة وجهها إلى سائليه من أهل (تشاد) ومن فهم هذه المسألة على وجه العلم لم يفهم منها إلا ما فهمه الشيخ أبو بكر عتيق ، وذلك لأن الدخان قد أختلف العلماء في تحريميه أو كراحته ، وإن كانت حجة التحريم أقوى من حجة التحليل والكرابه ، إلا أنها اتفقنا على عدم لزومه التجديد للتجان بسبب وقوعه في جميع المحرمات ، بل الواجب عليه هناك التوبة إلى الله فقط باتفاق ، فلماذا لا يكون حكم مستعمل الدخان كذلك مع القول بالتحريم؟

أعلم أن الشيخ التجان له في الدخان قول واحد فقط ، بالتحريم ، وما زال عليه حتى لقي الله ، وبعض الحكايات الواردة عنه في رفعه الإذن عن متعاطي الدخان بعد مشافته له بالنهي ، محمول عند أهل هذا القول على أنه قد يكون لتهاونه بأمر الشيخ ، أو معارضته لأرشاداته العلمية تقليداً لغير الشيخ في التحليل أو الكراهة ، أو فهم الشيخ منه التلاعيب بأورادها الشريفة ، فحكم تلك الحكايات إن صحت حكم واقعة العين ، ولا ينبغي عليها من الأحكام شيء . وأعلم أن الردة تبطل الطريقة كما تبطل غيرها من الأعمال الصالحة ، فمن أرتد ثم

ناب وجب عليه تحديد عهد الطريقة ، ولا يكفيه إذنه الأول ، ولم يترك المشباع
التصريح به إلا لوضوحة ، وأما من تكرر نركه للورد نركا كلبا ، فقيل يمنع في
لهذه الثالثة ، لأن تصرفه دال على تلاعبه ، ولا ينفع في هذا الأمر إلا الحمد
والصدق والاخلاص

شروط الطريقة العامة

الأول : صحة إذن الملقن وأتصال سنته بالشيخ التجانى رضي الله عنه ، ولا فرق بين من أخذ عن الشيخ ، ومن أخذ عن الآخذين عنه ولو بوسائل .

الثاني : كون طالب التلقين حاليا من أوراد المشايخ الازمة لطرقهم ، ولا فرق بين التارك لها بعد أخذها قبل الدخول ، والحالى منها أصلا ، ولا يمنع الإنتفاع بأذكارهم وأحزابهم الإختيارية ، ولا يمنع الإنتفاع من ذلك بما ورد في السنة ، لأن كل مسلم مأذون فيه بالإذن الشرعى العام .

الثالث : ترك الزيارة بنية التبرك والاستمداد ، وتحوز زياراة قبور الأنبياء والصحابة رضي الله عنهم . ولا شيء على من زار قبرا يظن أنه صاحبى ، ثم تبين أنه قبر تابعى ، لأن عمله تابع لنيته . وأما زيارة القبور للترجم والعيرة فمندوب إليها شرعا ، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ الْقُبُورِ إِلَّا فَزُورُوهَا﴾ . الحديث ويكره في حق النساء تشيع الجنائز بنص الحديث لا الزيارة ، إلا لمنكر فيجب منعهن منها ، كالتشيع .

الرابع : دوام المحافظة على الصلوات المفروضة في الجماعات ، إلا لعدور عذر شرعا والجماعة عندنا سنة ، وقال بوجوبها طائفة من أهل العلم وفي الجواهر: وشرطه المحافظة على الصلوات في أوقاتها في الجماعة إن أمكن أهـ.

واعلم أن المراد من الجماعة هنا من يحصل لك به أجر الجماعة ، وأثنان فما زاد
جماعة ففي الحديث : عن أبي امامه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إِنَّمَا فَمَا
فُوقِهِمَا جَمَاعَةٌ ﴾ . رواه الطبراني في الأوسط .
وورد عنه مثله عند أحمد والطبراني ومعه قصة وقد استبطه البخاري من قصة
مالك بن الحويرث الليثي .

ثم إن إيقاعها في جماعة المسجد أفضل بسبب أجر التردد إلى المساجد ،
ومن صلى مع زوجته يعتبر محصلاً لأجر الجماعة .
الخامس : دوام محبة الشيخ إلى الممات بلا إنقطاع ولا فتور ، ومن حبه حب
خليفته وطاعته في كل ما هو للشيخ على المريدين من الحقوق
والواجبات .

قال الشيخ (أبو بكر محنوي) بكسر الميم وتاليه وإسكان النون وفتح
آخريه : كل من لم يكن من أهل الطريقة مقدماً أو غيره محبًا للخليفة كما كان
يجب عليه أن يكون للشيخ فليس من أهل الطريقة في شيء ، ثم نقل عن (الرماح)
للفوتي أنه قال إثر هذه الجملة : وهذا يكون للمقدم في حق من لقنه ، وإذا فهمت
هذا فالحبة الصادقة ، كما في الإبريز وغيره ، أن يكون التلميذ صحيحاً لجزم ،
نافذ العزم ، ماضى الإعتقداد ، لا يصفعى لأحد من العباد قد صلى على من عدا
شيخه صلاته على الجنائزة ، قال : أنتهى كلامه .

السادس : عدم الأمان من مكر الله تعالى ، قال الله عز وجل :
﴿ أَفَأَمْنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنْ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾

وقال الشيخ رضي الله عنه : أبشروا ، إن كل من كان في محبته إلا أن مات عليها ، يبعث من الآمنين على أي حالة كان مالم يلبس حلقة الأمان من مكر الله ، أنتهى .

قلت : فالآمان في الدنيا من أسباب الخوف يوم القيمة ، والخوف في الدنيا من أسباب الأمان يوم القيمة ، قال تعالى : ﴿أَلَا إِنَّ أُولَاءِ اللَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُنُونَ﴾ .

وتقدم الكلام على أولياء الله في هذه الأوجبة فراجعه إن شئت .

السابع : عدم صدور شيء من السب أو البغض أو العداوة في جانب الشيخ رضي الله عنه أو جانب من أنتسب إليه بحسب أو دين ، كأهل طريقته ، وخاصة الخلفاء والمقدمون منهم .

الثامن : مداومة قراءة الأوراد إلى الممات .

التاسع : سلام الإعتقداد ودوامه من يوم الأخذ إلى الممات .

العاشر : السلامة من الإنقاد ، وكل فضل وارد في الطريقة مقيد بسلامة الإعتقداد والسلامة من الإنقاد ، ومن الإنقاد تكذيبه ورد اجتهاطاته وأقواله المنقوله إليك بواسطة أصحابه الذين صحبوه في حياته .

الحادي عشر : كون التلميذ مأذونا في ذكر الطريقة بتلقين من صح إذنه ، وأتصل سنته بالشيخ رضي الله عنه .

الثاني عشر : الإجتماع للوظيفة وذكر الجمعة إن كان لك إخوان في محلك ، ولابد من الإجتماع إلا لغدر شرعى ، ومن فاته ذكرها مامع

الجماعة مرتين ، فليس عليه شيء اتفاقا . وأختلف فيمن تركها أو ذكر الجمعة ثلاث مرات متواليات ، فقيل يجدد ، وقيل ليس عليه شيء ويستأنف ، وهو الراجح ، لأنهم متافقون على أن من فاته الجمع في الصلاة وصلى منفردا لعذر أو لغير عذر لم يلزمه التجديد وما يوجد من الشدة في كلام بعض المشايخ في هذا المجال خارج مخرج الزجر. وأما إذا اتفق أهل قرية أو مدينة على تركها جماعة إسقاطا ، فقد جاء أفهم بخرجو من الطريقة كلهم. وقيل : إن ذلك خرج مخرج الزجر أيضا ، ولا خلاف في أن ذلك مخالف لشروط الطريقة .

المثالث عشر : عدم قراءة "جوهرة الكمال" إلا بالطهارة المائية ، وعلى المتيم يستبدالها بعشرين من ((الفاتح لما أغلق)) .

الرابع عشر : عدم مقاطعة الخلق عموما وإخوانه في الطريقة خصوصا ، وفي الصحيح : ﴿ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ﴾ الحديث . وقال الشيخ في ذكره لشروط الطريقة : وترك المقاطعة مع جميع الخلق ، وأكد ذلك بينكم وبين الإخوان في الطريقة ، وزوروا في الله ، وصلوا في الله تعالى ، وأطعموا في الله ما استطعتم ، في غير تعسir ولا كد .

الخامس عشر : عدم التهاون بالورد بعد أخذه ، كتأخيره عن وقته لغير عذر أو مانع فإنه من المربيات .

السادس عشر : بر الوالدين وطاعتهما وإحسان صحبتهما ، ومن برهما استدناهما بالدخول ، والتماس دعائهما بالتوفيق له ، ولذلك من الأثر الحميد ما لا يخفى على من نور الله بصيرته .

السابع عشر : عدم التصدر للإعطاء بغير إذن ، وهو موجب لرفع إذن متعاطيه ، ودعوى المشيخة من الفظائع والمنكرات .

الثامن عشر : إمثالي المأمورات وإجتناب المنهيات ، فقد قال الشيخ رحمه الله في بعض رسائله ، في آخر الجوادر : وشرطه المحافظة على الصلوات والأمور الشرعية قوله (الأمور الشرعية) كلمة جامعة لجميع الشروط . هذا ، والإمثال والإجتناب أمر واجب على المسلم بأدلة الشريعة ، وما الطريقة إلا مرددة ومؤكدة فقط ، فلابد من التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل حال وعلى كل حال .

التاسع عشر : إحسان العشرة مع الناس ، وإصلاح ذات بينه وصلة رحمه ، وعليه مصالحة من جرى بينهما التهاجر والتقطاع موجب ، وفي الحديث : ﴿وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا تَقَاطِعُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا بِحَسْبِ إِمْرَىءٍ مِّنَ الْشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : مَالُهُ وَدَمُهُ وَعَرْضُهُ﴾ الحديث .

العشرون : إعتقداد حرمة كل من إنسب إلى الشيخ رحمه الله ، ولا سيما كبار أهل الخصوصية منهم ، فقد قال الشيخ : "إن من لم يتحفظ على تغيير

فلى من أصحابنا ، بعدم حفظه حرمة أصحابنا طرده الله عن قربه ،
وسلبه ما منحه " .

ومن الإنقاد على الشيخ عدم تصديقه فيما يقول ، ومن الإنقاد تصدقه
في ذلك ومن تصدقه مراعاة حرمة أصحابه وحفظ حقوقهم الأخوية الواجبة .

الحادي والعشرون : قراءة البسمة في أول الصلاة ، والجهر بها في الجهرية .

الثاني والعشرون : عدم الصلاة خلف أهل البدع والمنكرين له ^{نعيشه} وذلك
لأن المقتدى لا يقتدى إلا من يرضاه إماماً وشافعاً ،
والنهى هنا ليس على التحرم فافهم .

الثالث والعشرون : الطمأنينة في الصلاة حتى تكون تامة الأركان والشروط
والهيئات ، ولا يجوز نقرها نقر الديكة ، فلابد من
الطمأنينة في قيامها وركوعها وسجودها ، وجلوسها ،
بقدر قول المسبع في الركوع : سبحان رب العظيم ثلاثاً ،
وإن طول فستا ، والخشوع في القلب ، ثم يسرى منه
على الجوارح فتسكن وتخشع خشوع مراقبة ويقين .

الرابع والعشرون : عدم التهاون بالوتر ، فمن فاته الشفع والوتر فليقضيه
هارا ، على قول الشيخ ^{نعيشه} ، انظر (الرماح) للامام
الفوتى ^{نعيشه} .

الخامس والعشرون : المحافظة على التهجد ولو بركتين ، وقد كان سيدنا
^{نعيشه} يرغب في ذلك غاية الترغيب ، وهو من دأب

الصالحين أصحاب النيات والعزم ، وهذا الشرط كمال
بالنسبة لغيره . إلا أنه مهم جدًا لأصله في السنة وليس
نسبة هذه الشروط إلى الأحكام الشرعية الخمسة واحدة ،
بل بعضها ينتمي إلى الوجوب ، وبعضها إلى الندب
وبعضها إلى الحرمة ، وبعضها إلى الكراهة ، ولا يخفى
ردها إليها على اللبيب الحاذق .

شروط الصحة

أوها : الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر بالماء أو بالتراب ، على الحد الشرعي .

ثانيها : الطهارة من الخبث : جسدا وثوبا ومكانا .

ثالثها : ستر العورة على الحد المطلوب في الصلاة .

رابعها : ترك الكلام ابتداء ودواما إلا لعذر ، فلا يضر القليل كالكلمة والكلمتين أثناءه ، وأما الوالدان فيجيئهما على قدر ما يطلبان ، وبين على ما تقدم له ، وكذلك حكم الزوجة مع زوجها ، وكذلك تجوز الكلمة ونحوها للأخ إن لم تفدي الإشارة وقالوا : إن حكم الشيخ حكم الوالدين .

خامسها : نية قراءة الورد أو الوظيفة أو ذكر الجمعة . وعليه تعين وقت الورد ، من صبح أو مساء ، فمن ترك شرطا من هذه الشروط وجبت عليه الإعاده ولا تكفي نية مطلق الذكر ، بل لابد من قصد الورد أو الوظيفة ، ولو تلفظ بالذى يريد الشروع فيه فواسع .

شروط الكمال

- أولها : استقبال القبلة حال قراءة الأوراد إلا لعذر كسفر ، وليس ذلك في الوظيفة، وذكر الجمعة إلا للمنفرد ، لأن التحليق والتربع والصف جائز بلا حظر.
- ثانيها : الجلوس لقراءة الورد والوظيفة إلا لعذر من الأعذار ، فيقرؤها ولو ماشياً بشرط أن يكون ما يمشي عليه ظاهراً .
- ثالثها : كون المكان الذي يقرأ فيه الوظيفة واسعاً بحيث يسع ستة أشخاص ، وأن لا يلامس شيئاً من الأقدار .
- رابعها : الجهر بقراءة الوظيفة وذكر هيللة الجمعة مع الجمعة ولا بد من الإسرار للمنفرد في جميع الأذكار .
- خامسها : ترتيل الأوراد ، وعدم الإسراع المخل ببعض الحروف ، وأما التمطيط والمد في غير مواضعه أو اللحن الفاحش الذي يفسد معه المعنى فحرام .
- سادسها : السبحة لضبط العدد ، فإنها من شعار الصالحين والعارفين .
- سابعها : السكون والهدوء من الإبتداء إلى الإنتهاء ، وليس الإضطراب والرقص بجائز في طريقتنا التجانية الشريفة .
- ثامنها : إستحضار معانى ألفاظ الذكر لل قادر عليه ، وإلا فليس مع نقه ، ولقيده فكره من الجولان في أمور الدنيا حتى يقوى نوره ويتم حضوره ، وذلك من أكمل الأحوال.
- تاسعها : استحضار أنك جالس بين يدى القدوة والأفضل من ذلك استحضار أنك بين يدى رسول الله ﷺ وذلك لعجز البشر عن التحقق بمقام

الإحسان الذي يشاهد فيه العبد ربه في عبادته كأن يراه، لقوائه عليه الصلاة والسلام.

﴿ الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ﴾

عاشرها : الجلوس كهيئة الصلاة في قراءة الأوراد بوقار وسکينة ، لأن سکون الظاهر عنوان سکون الباطن ، وهو شیمة أهل اليقین ، وصفة قارئ الورد أن يجلس على الهيئة المذکورة مستقبلاً القبلة ، واضعاً راحتيه على فخدديه مطرقاً ، كأنه يستمع إلى درس ، وكفى بالأذكار درساً لمن عقل ، ولا يغمض عينيه على ما رجحه شیخنا عتیق في رحلته الأولى إلى فاس ، فقد أوضح أنه ليس من آداب طریقتنا .

قلت : ولما كانت طرق الأولياء كلها تعمل في ميدان واحد : هو تصفيه نفوس المریدین من الأکدار ، تساهل أهل الطرق في نقل ما يرونه ملائماً من آداب الطرق الأخرى إلى طریقتهم ، وكان هذا هو السبب في إدخال هذا الشرط في کتب الطریقة التجانیة ، فنص على أنه شرط کمال صاحب (الفتح) وصاحب (الرماح) وغيرهما .

ولقد رجحه الغزالی بالنسبة للسائل السائر إلى الله المتفکر في ملکوت الله تعالى بأنه أسرع في جمع الخاطر وتنوير القلب ، ومن نظر إلى حالة الخشوع المطلوب في العبادات ورأسها الصلاة ويکره فيها تغمیض العینین لم يعد تغمیض العینین من محاسن الآداب في سائر العبادات مطلقاً ، والأمر سهل ثم إنه یجوز لك في جلوسك التربع والإقعاء ، أى الجلوس على العقین ، ومن یضر به الجلوس على هيئة ما تركها إلى غيرها أو کیفما یتیسر له إن كان عذرها من مرض أو أذى

بحسده . وما عد من شروط الكمال الإفتتاح بالمقاصد المعهودة عند بعض أهل الطريقة . ول يكن في علمك أن المقاصد ليست من طريقتنا ، إنما هي من إستحسان بعض أهل الطريقة ، وليس مما أدخله أهل الطريقة فيها بعد الشيخ بمعدود فيها . ولقد أشد الخلاف مؤخراً بين أهل الطريقة التجانية في بلاد (تشاد) حول هذه المقاصد ، هل هي لازمة أو غير لازمة ؟ وجوابنا ، هو : أنها غير مطلوبة في الطريقة ، ولكن فعلها لا يبطل شيئاً ، والإكتفاء بما وصفه الشيخ وحده أولى ، ولا

لوم على من تمسك بها مع علمه بأنها ليست من الشيخ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حادي عشرها : عدم التخليط في الذكر والتلحين والخروج به عن حدود الذكر والتلاوة إلى حد التواشيح أو الأغاني ، فإن هذا مسوغ ، ومثله الركض والتصفيق والله أعلم ، ولقد جاء في (الجواهر الغالية) في الجواب عن الأسئلة الكرزازية لمولانا السيد إدريس ابن محمد بن العابد العراقي الحسيني ، إمام الزاوية بفاس ، بعدم الكلام :

عَمَدًا بِذِكْرِ اللهِ لَا يُلِيقُ
إِلَّا مَعَ الْغَلْبَةِ الْقَوِيَّةِ
وَيَقْتَدِي بِفَعْلِ أَرْبَابِ الْوَرْعِ

فَالرَّقْصُ وَالصَّرَاطُ وَالتَّصْفِيقُ
وَغَيْرُ ذَا حَرْكَةِ نَفْسِيَّةٍ
عَنْ كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْبَدْعِ
إِلَى قَوْلِهِ :

الذِّكْرُ بِالْحُضُورِ وَالْوَقَارِ
عَلَى الْلَّبِيبِ الْعَاقِلِ الْأَوَاهِ
تَبَدَّعُوا وَرَمَّا إِنْ كَفَرُوا
وَأَلْحَدُوا فِي أَعْظَمِ الْأَسْمَاءِ

وَإِنَّمَا الْمُطْلُوبُ فِي الْأَذْكَارِ
وَوَاجِبٌ تَنْزِيهُ ذِكْرُ اللهِ
وَقَدْ رَأَيْتَ فَرْقَةً إِنْ ذَكَرُوا
أَخْلَوُا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ حِرْفَ الْهَاءِ

قد أسقطوه وهو ذو خفاء
 وكل من يسقطه فمخط
 والألف المذوف قبل الهاء
 وغراهم إسقاطه في الخط
 وجاء فيه بعد كلام
 ولست منكرا لنفس الحلقة
 والرقص والشطح بيـت الله
 ونقل أبياتاً لبعضهم جاء فيـها :
 إياكم وإياكم والإبـداع
 فالخير كله في الإبـداع
 عليـكم بـمحـكم التـزيـل
 هـما اـسـاسـ الـدـيـنـ وـالـطـرـيقـ
 وـكـلـ ماـ خـالـفـ مـحـكـمـ الـكـتـابـ
 إـيـاـكـمـ وـسـبـلـ الشـيـطـانـ
 إـنـتـهـىـ مـنـ الـكـتـابـ المـذـكـورـ .

وقال مولانا الإمام الأصوـلـيـ السـيـدـ الحاجـ عبدـ اللهـ بنـ الحاجـ إـبرـاهـيمـ العـلوـيـ
 فيـ (ـرـشـدـ الغـافـلـ)ـ فـ ذـكـرـهـ لـشـروـطـ الجـمـعـ لـلـذـكـرـ :

وترك مأمور به مدافـعـ إلا ، فـتـمـنـعـ منـ الـظـهـورـ ثلاثة نظمـ أبي العـباسـ ليس على طـرـيقـ الرـجـالـ	وـشـرـطـهـ وـخـلـوـهـ مـنـ مـانـعـ فـتـمـنـعـ النـسـاـ مـنـ الـحـضـورـ بالـشـخـصـ وـالـصـوـتـ ، وـقـلـ لـلـنـاسـ وـالـرـقـصـ فـيـهـ دـوـنـ حـجـمـ الـحـالـ
--	---

فإنه أسلم للظنوـن
ولا التلهـى، لا، ولا التبـسم
في حاضـر ولا صراـخ يفهمـون
بكثـرة إن كان ترـكاً يملـك

ومن يكن يقوى على السكون
ولا يجوز عنده التكلم
ولا التلفت ولا التوسم
ولا التخنج ولا التحرك

حافظ على هذه الآداب فإنها لب الطريق عند أهل التحقيق ، فأفهم ذلك

حكم قراءة المتيم للفرض أو النقل للورد أو الوظيفة

أعلم أن علماء الطريقة مختلفون فيما بينهم في هذه المسألة وسنشير إلى أقوالهم في ذلك ، ثم نذكر مختارنا بعد نقل أقوالهم ، قال العلامة النظيفي في ياقوته .

تيم لورد وحده كالوظيفة
ومن يتيم للصلوة فقل له
وما فات فأقضيه من غير مهلة
وإلا فإن الثان يبطل عندنا
وقال في (درته) لدى شرح هذين البيتين :

وإذا علمنت ذلك فكل ما قرأته من الورد والوظيفة بتيم الفرض وفات
وقته فأقضيه ولو طالت المدة إذ لا يعذر أحد بالجهل ، أنتهى . فسوى بين الورد
والوظيفة ، فلا يجوز قراءة ما ذكر بتيم الفرض ، ويفهم منه أنه لا يجوز قراءة
الوظيفة بتيم الورد ، أو هو بتيمها من باب أولى ، لأن أمرها أخف منه ، ولا
يجزى تيم واحد لها بالنية لحكمه بأفتقار كل واحد منها لتيم وحده ، وسكت
عن ذكر الجمعة .

وقال الطصافوى في (فتحه) :

ولا يكفى تيم واحد للصلوة المكتوبة والورد ، بل لابد لكل منهما من تيم ،
وكذا لا يجزى تيم واحد لوردين ، أو لورد ووظيفة ، أو هيللة . أه .

فاتفقا على منع الورد بتيم الفرض ، وعلى افتقار كل واحد لتيم يخصه ،
إلا في الوظيفة بتيم الفرض ، فقد سكت صاحب الفتح عنها ، ولم يقل فيها
 شيئاً، ومنع قراءة وردين بتيم ، أو ورد ووظيفة ، أو ورد وهيللة كذلك .

وقال الشيخ محمد الحافظ بن عبد اللطيف سالم المصرى في (قصده) :

ومن تيمم للصلوة المكتوبة وأراد قراءة الوظيفة . فليقرأها بتيمم الصلاة ، فإن أراد قراءة الورد تيمم له تيمماً مخصوصاً . فإن قرأه بتيمم الصلاة أعاده ، وذلك لخفة أمر الوظيفة عن الورد ، ومن تيمم للورد وأراد قراءة الوظيفة تيمم لها ، فإن قرأها بتيمم الورد أعادها بتيمم لها ، أنتهى .

وصاحب القصد هنا يوافق النظيفي في منع الورد بتيمم الفرض ، وفي منع الوظيفة بتيمم الورد ولكنه يخالفه في تحويل الوظيفة بتيمم الفرض ويظهر أن بينه وبين الطصفاوى وفاق .

ووافقهم على منع قراءة الورد بتيمم الصلاة الشنقيطي في [الفتوحات الربانية] حيث قال : واتفقوا على منع قراءة الورد بتيمم الفرض وسكتوا عن منع قراءة الورد بتيمم الوظيفة لوضوحة ، أنتهى .

و اتفق هو وصاحب [القصد] في جواز الوظيفة بتيمم الفرض ، فقال : وتقرأ الوظيفة بتيمم الصلاة المكتوبة لأن أمرها أخف من الورد .

قلت : وفي نقل العلامة الشنقيطي للاتفاق نظر ، فإن المتقدمين من أهل الطريقة بأسرهم على خلافه .

وذكر مولانا عتيق ، أن من خالفهم سيدى الشيخ عبد الحفيظ سلطان المغرب الأقصى في [الجامعة العرفانية] بقوله فيها بعد أن ذكر قول النظيفي بالمنع والإعادة لمن فعله .

ذكر ذا الحبر النظيفي وانتصر له وعندي في كلامه نظر
قال : ومن ، قال : بالجواز سيدى ومولاي العارف بالله أمير المؤمنين عمر بن سعيد الفوتى في بعض أجوبته ، قال : إن التيمم للورد والوظيفة إذا أقيمت

الصلاحة عليه يتيم لها ، ويبيّن إذا سلم وان للمتيم أن يصل الذكرين بتيم واحد، وله أن يفعل ذكره بتيممه للصلاة . أ.ه

وقال : و أحباب السيد عبده رحمه الله بأن التيم الواحد يذكر به جميع الأذكار الالزمة وغيرها وأن الورد كصلاة النافلة في هذا الحكم ، انتهى .

قال : ذكره الشيخ محمد الأمين الفوتي مرید الشیخ ألفا هاشم في أجوبة مسائله ، التي سأله عنه شیخه ألفا هاشم ، فجمعها وسمها [سلاح التجانیین] انتهى .

ومن قال بالجواز مطلقا العارف بالله سيدى عبد الرحمن بن محمد الصغير ، ابن انبوجة الشنقيطي في [شهادة الجانى] بقوله :

وبتيم فرض أو نفل أدى الأوراد ، ولو تعددت كبعض الأوراد بتيمتها .

و قال شارحها سيدى محمد بن محمد الحجوچي الحسني رحمه الله : يعني أن من تيم لفرض أو نفل ، فإنه يؤدى به الأوراد ، ولو كانت له أوراد متعددة ، كما أنه إذا تيم لبعض الأوراد ، فإنه يقرأ به الباقى إن أراد ، وما ذكره رحمة الله في هذه المسألة هو المعروف في طريقتنا ، وذكر بعضهم أنه لابد من التيم للورد بخصوصه ، وهل لذلك مستند نصوص يعتمد عليها أو مجرد نقل ؟ و الله أعلم .

انتهى من [تيسير الأمانى شرح شهادة الجانى] أه

قلت : وأشار شيخنا الحاج عتيق إلى أن المتقدمين على هذه الأقوال الأخيرة ، ولكن المتأخرین لما رأوا تأكيد الأمر بالوظيفة جعلوها كالورد ، وأعطوها حكم الفرائض ، كما أعطوا الأوراد الاختيارية حكم التوافل ، وقال : إنه يتمسك بقول المتأخرین ، ويسلم للمتقدمين ، وقال إنه لا لوم على من تمسك

بقولهم ولا إنكار ، لأنهم على هدى وبينة ، انتهى مبحثا من كتاب | فتوحات المنان | .

فإذا عرفت ذلك فإن أيها الأخ أميل إلى جواز قراءة الأوراد بتيمم الفرض ، وإلى جواز قراءة الوظيفة بتيمم الورد : وإلى عدم جواز صلاة الفرض بتيمم الورد أو الوظيفة ، وهو مذهب المتقدمين .

ومن قلد المتأخرین فلا بأس عليه ، ولا أقول لك خذ بهذا فهو أصوب ، لأنني أرى الكل صوابا ، واحتارت ما ذهب إليه الفتوى وألفا هاشم وابن أنبوجة والحجوجى والسلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب الأقصى ، وسوف نعرض لهذا الموضوع في بحث خاص إن فسح الله في الأجل .

فصل : ليكن في علمك أنه يجوز لك أن تقرأ جميع أوراد الطريقة التجانية بالتيمم ، و لا فرق في ذلك بين الوردين والوظيفة اليومية ، وذكر هيلله عصر الجمعة ، إلا أنك في الوظيفة تبدل جوهرة الكمال بعشرين من صلاة الفاتح لما اغلق لأن الجوهرة لا يجوز لأحد أن يقرأها بغير طهارة مائية ، لأن أصحابها أشترط ذلك لها ، و لا يقال هنا كيف حاز للمعذور المتيمم قراءة القرآن ، و لا يجوز له أن يقرأ الجوهرة ، فإننا نقول ، إن القرآن هو كتاب المسلمين الذي لا بد لهم منه ، والذي لو منع المتيمم العاجز عن استعمال الماء من تلاوته ، لأضر ذلك به ولكن هذا منافيا لوضع الإصر والأغلال الذي هو سمة الدين الإسلامي ، وليس جوهرة الكمال ولا غيرها من الأذكار والأوراد بهذه المترفة ، فالقرآن لشدة الحاجة اليه رخيص في قراءته للمتيمم ، وأيضا فإن قوانين كل طريقه هي شروطها وقواعدها ، ولا يسمى الشخص بخانيا . إلا إذا تقبل جميع الشروط بإيمان وتصديق و إلا كان

ذاكرا لا تجنيا . ومن الأذكار التي لا يجوز لأحد استعمالها بالтайم : الفاتحة بالخاصة المعلومة عند أهل الطريقة ، وهكذا قيل في الأسم الأعظم المبني على الضم من عرفه .

وأوراد طریقتنا هي الوردان والوظيفة وذكر هیللة عصر الجمعة ، والأوراد الاختيارية لا تدخل في مسمى أوراد الطريقة إلا بالقصد .

ورد الصباح وورد المساء

بعد النية تتعدد وتقرأ فاتحة الكتاب مع بسملتها ، ثم تقول : أستغفر
الله(مائة مرة) ، وتصلى على النبي صلى الله عليه وسلم (مائة مرة) بأى صيغة
شئت ، وأفضلها صلاة الفاتح ، ولفظها :
(اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق
بالحق ، والهادى إلى صراطك المستقيم ، وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم)
وإلا فهذه الصيغة أفضل عند أهل طريقتنا ، وهى :
(اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله) ثم لا إله إلا الله مائة مرة
هذا هو الورد صباحاً ومساءً ، ولا يفرق بينهما إلا في النية فقط ، فإذك فـ
الأول تقصد ورد الصباح ، وفي الثاني ورد المساء ، ولا يجزى القصد الى مطلق
الذكر ، بل لابد من تعين الورد المقصود ذكره .

الوظيفة اليومية

بعد التعود والبسملة والفاتحة فقط ، تشرع فيها قائلاً :

أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم (ثلاثين مرة) وصلاة الفاتح (خمسين) ثم آخر اليقطين ، ثم لا إله إلا الله (مائة) ثم سيدنا محمد رسول الله عليه سلام الله (مرة) ثم جوهرة الكمال (اثنتي عشرة مرة) ولفظها :

(اللهم صل وسلم على عين الرحمة الربانية ، والياقونة المتحققه ، الحائطة بمركز الفهوم والمعانى ، ونور الأكوان الم تكونة ، الأدمى صاحب الحق الربانى ، البرق الأسطع بمزون الأرباح المالئة لكل متعرض من البحور والأوابى ، ونورك الالام ، الذى ملأت به كونك الحائط بأمكنة المكانى)

(اللهم صل وسلم على عين الحق التى تتجلى منها عروش الحقائق ، عين المعارف الأقوم ، صراطك التام الأسم)

(اللهم صل وسلم على طلعة الحق بالحق ، الكتر الأعظم ، إفاضتك منك إليك ، إحاطة النور المطلسم ، صل الله عليه وعلى آله صلاة تعرفنا بها أياته) .

والوظيفة تجب مرة واحدة في اليوم ، ومن لم يكن على طهارة مائية استبدل هذه الصلاة بالفاتحة (عشرين) كما تقدم ، ولا يجوز في الوظيفة غير صلاة الفاتحة ، وهي ساقطة عنمن لا يحسنها حتى يحفظها ، ثم يختتم بقوله تعالى :

(إن الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً).

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً . (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) .

ثم يدعوا بما شاء لنفسه ولإخوانه الحاضرين والغائبين .

ذكر الجمعة

يفتح الذاكرون حلقة الهليلة بالتعوذ والبسملة والفاتحة والاستغفار بصيغة :
أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم (ثلاثا) وصلوة الفاتح (ثلاثا)
ثم آخر اليقطين ، ثم يشرعون في الكلمة المشرفة ، ولا يزالون على ذلك حتى
تغرب الشمس وهم على هذه الحال فإذا غربت الشمس ختموه بقوله تعالى { إن
الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما }
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما :
« سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين »

ثم يدعو الله الذاكر بما شاء متوسلا بالنبي والأنبياء عليه وعليهم الصلاة
والسلام ، وبأصحابه رضوان الله تعالى عليهم ، وبسيدي أحمد التجانى رضى الله
عنه وأهل طريقة ، ثم يختتم بالفاتحة ، وصلوة الفاتح ، وآخر اليقطين . ومن
أحسن وأجمع ما يدعوه دعاء صاحب الفيضة شيخ الإسلام إبراهيم ابن الحاج
عبد الله الكولخى :

(اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعده شيء) ألم .
واستحب بعض المشايخ ختم الوظيفة بقصيدة العلامة ابن السائح ، شلرج
(منية المريد) وهى :

جلت محاامده وعز سناه ألم .
الله أكبر لا كبير لا سواه

هل على المسافر سفرا طويلاً أو قصيراً أن يقرأ الأوراد؟

اعلم أن المسافر سفراً قصيراً كان أو طويلاً عليه أن يقرأ الأوراد الالزمة
والوظيفة وما لا يشق عليه من أوراده الاختيارية ، ثم إنه متى شق عليه الجلوس فعل
جميع أوراده مأشيا ، بشرط أن يكون ما يملي على طاهرا ، ويسقط عنه حيئذ إستقبال
القبلة ، مالم يكن على جهتها ، وإن كان راكباً يستبدل من الجوهرة بعشرين من
الفاتح لما أغلق ، لأنها لا تقرأ على الدواب والراكب والسيارات ، الخ. وهكذا الأمر
بالنسبة للفاتحة بنية الإسم لا يقرؤها الراكب بل يجب عليه تأخيرها إلى حين السرول .
ويكره تضييع أوراده ، سواء كانت فكرة أو عبرة أو نظرة أو عملاً بدنيا ، كصلة أو
صيام وظفه هو على نفسه ، أو وظفه عليه شيخه من أجل السفر ، ففي الحديث
الصحيح عن عائشة مرفوعاً : { كان عمله ذمه } تعني رسول الله عليه الصلاة
والسلام .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { إن أحب الأعمال أدومها وأن قل } وفي
رواية { أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه } ولا يعني هذا أن تعمل في السفر
مثل ما كنت تعمل في البيت، لأن هذا قد لا يمكن بسبب مشقة السفر ولأنه نوع من
التكليف بما لا يطاق .

وفي الحديث { أيها الناس : خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فوالله إن الله لا
يمل حتى تملوا } الحديث . ولكن تحافظ على ما تستطيع منها بقدر الطاقة ، وأهل الله إنما
يسافرون لمقابلة الشيوخ والإخوان بقصد الزيارة والتبرك والتعلم والاستفادة والزيارة ،
كما قال ابن البنا السرقسطي :

كيف وقد جاء إلى الزيادة ؟
إنما يؤمر بالجلوس

وكرهوا تضييعه أوراده
ومن يسافر في هوى النفوس

وللسفر آداب عند الصوفيه ، تركناها اختصاراً مراعاة لشرط السائل .
فلتراجع في أمهات كتب الطريق كالإحياء ، والعوارف ، والقوت ، وشرح
المباحث الأصلية . أما بالنسبة للعدد فيجوز الأكتفاء في السفر من عدد الفاتحة
بالخاصية المعلومة على العدد الأقل أو الأوسط ، ولا حرج عليك في ذلك وأمّا
الزيارة القلبية فلا يتركها من مشقة السفر ، لأنّه يمكنه أن يفعلها وهو مаш ،
متوضئا ، بخلاف الفاتحة والفاتح ، بنية الاسم نفسه كما تقدم .

تذییل

إذا قرأ المسافر وظيفته ماشيا على طاهر ، فيندب له الجلوس عند السابعة ، حتى يتمها جالسا ، إلا لضرورة كخوف على نفس أو فوات رفقة ، فيجوز له أن يتمها ماشيا ، ومتى كان آمنا من هذه المذكورات كره له التمادى ، وصحت وظيفته ، قال النظيفي :

بسابعة ندب الجلوس ختمها سوى لضرورة كفوت لرفقة

ولو كان راكبا على سيارة أو طائرة أو باخرة أو دابه في السفر ، جاز له قراءة جميع الأوراد ، حتى الوظيفة ، لكنه يستعمل البدل إلا إذا لم يصلى العصر مثلاً وهو في الطائرة فإنه يستطيع قراءة وظيفة بالبدل كما مر دون ورده لأنه يشترط فعله بعد صلاة العصر والصلاحة على الطائرة غير جائزه لعلوها على البيت ، فعليه أن يؤخر إلى نزوله ، وأما بالنسبة للدابه فإنه يقرأ وظيفته ، حتى إذا وصل الجوهرة نزل ، وإذا بلغ السابعة منها جلس كما تقدم .

وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقُ ،

هل على المريض قراءة الأوراد وما تفعل الأنثى إذا حاضت؟

ليس على المريض الذي يشق عليه الذكر والخائض والنساء قراءة الأوراد،
وهم مخيرون في قضاء الأوراد بعد زوال أعذارهم ويكتب لهم أجر ما كانوا
يعملون زمن الصحة ، فقد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أن العبد يجري
عليه في مرضه أجر ما كان يعمل في صحته فقد قال عليه الصلاة و السلام : {إذا
مرض العبد أو سافر كتب الله له من الأجر ما كان يعمل صحيحاً مقيماً} . رواه
البخاري وأحمد في المسند عن أبي موسى الأشعري .

وأنخرج ابن عساكر في (تاريخ دمشق) عن مكحول الشامي مرسلا . {إذا
مرض العبد يقال لصاحب الشمال : ارفع عنه القلم ، ويقال لصاحب اليمين :
اكتبه له أحسن ما كان يعمل ، فإن أعلم به ، وأنا قيده } وجهاز للخائض
والنساء قراءة الأوراد قياسا على جواز قراءة القرآن لما عند مالك ، والله ولـ
التوفيق .

كيف يعمل من شرع في الورد فأقيمت عليه الصلاة؟

إن من شرع في الورد أو الوظيفة فأقيمت عليه الصلاة ، يقوم للصلوة وبعد
السلام يتم ورده أو وظيفته من غير أن يذكر شيئاً من المعقبات ، إلا أن يكون
متيناً ، فيجب عليه أن يتيمم للصلوة ، ثم إذا فرغ بني على ما تقدم ، ولا يعيـد
التيـم بعد الصلاة ، على ما نختار ويعـيد على قول المتأخرـين من علمـاء هـذه
الطـرـيقـةـ الغـراءـ . وأـمـاـ لـوـشـرـعـواـ جـمـاعـةـ فـيـ الـوـظـيـفـةـ عـصـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـرـأـواـ أـهـمـ لـاـ
يـتـمـونـ إـلـاـ بـعـدـ الغـرـوبـ ، فـلـهـمـ أـنـ يـدـخـلـوـاـ فـيـ ذـكـرـ الـجـمـعـةـ ثـمـ بـعـدـ الـفـرـاغـ تـقـامـ

الصلاوة فيصلون مغرههم ، ثم يتمنون وظيفتهم بانيين على ما سبق لهم ، ولا يجوز لهم ترك الذكر بحال من الأحوال ولو أدى ذلك إلى قطع وظيفتهم ، وجميع الأدعية التي ترتب على الصلوات يفعلها بعد إتمام ورده أو وظيفته .

هل يستفتح المسبوق ؟ أم يدخل في الوظيفة بمجرد حضوره ؟ الخ
إن المسبوق إن كان في الوظيفة ، يدخل مع الذاكرين بمجرد جلوسه ، ولا يستفتح ، بل يدخل معهم في الذكر الذي وجدتهم فيه إلا أنه لا يعتبر الكسر ، ولكنه يعتبر المرة التامة ، كما لا يعتد المسبوق في الصلاة إلا برکعة تامه . وأما في ذكر الجمعة فلا يدخل معهم إلا بعد الاستفتاح ، ثم يدخل معهم ، والاستفتاح بما مر من : تعود ، وبسملة ، وفاتحة ، واستغفار ، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالفاتح (ثلاثاً ثلثاً) وآخر اليقطين ، ثم يدخل معهم . وأما إذا دخل في الحلقة : فرغ الناس قبله ، فإنه يستمر على حاله ولا يحتاج إلى استقبال القبلة ، لأن الاستقبال غير واجب عليه ، بل يندب فقط للمنفرد ، وهو في جماعة حكما ، وتكتب له وظيفته جماعة ، ولقد شاهدت بجامع مدينة (كولاخ) يوماً سيدى (علي سيس) جاء مسبوقا إلى الوظيفة فدخل مع الناس ، ثم فرغ الناس قبله ، فرأيته أتم ولم يستقبل القبلة ووجهه إلى الغرب كعادته ، وأنا كنت أسارقه النظر لهذه المسئلة ، ولقد جرى بذلك العمل في زوايا بلادنا ، وليس معنى هذا أن الاستقبال منوع أو مفضول ، لا وإنما نريد أنه ليس بواجب ، ولو فعله الإنسان استصحابا للأصل فلا بأس عليه ، فافهم ، وأما هل يعد المرة التي وجدتهم فيها أم لا ؟ فالجواب أنه إن وجدتهم في أولها فدخل معهم فيها عدتها ، وإن وجدتهم في

آخرها فأتمها معهم فلا يعدها . ثم إن المسبوق إذا فرغ من الجوهرة أتى بما فاته ، فإن وجدتهم في (الفاتح) فقرأ معهم (ثلاثين) منها ، فإنه بعد الفراغ يأتي فقط بثلاثين من الاستغفار ، ثم بعشرين من صلاة الفاتح ، ثم (إن الله وملائكته يصلون على النبي) الآية كما هو معلوم وليس عليه قضاء التعود والبسملة والفاتحة ، لأنهم مندبون في حق المنفرد بالوظيفة . ومن حضر افتتاحها جماعة . وقال بعض أهل الطريق على المسبوق في الوظيفة التعود والبسملة .

ففي (الفتح الرباني) إن من وجدتهم في الميالة يتبعذ ويسمى ثم يقول : لا إله إلا الله إلى أن يختتم معهم ، ويكملا ما فاته قبل أن يقول : { إن الله وملائكته يصلون على النبي } الآية ، أو بعدها وقبل الدعاء للحديث القدسى القائل : { من شغله ذكرى عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين } .

ورسم كيفية القضاء بقوله : بأن يقرأ الفاتحة ، ثم الاستغفار ثلاثين مرة ، ثم صلاة الفاتح خمسين ، ثم يقول : (إن الله وملائكته) أخ . ويدعو بما شاء انتهى . قلت : وما قاله رحمه الله من جواز دخول المسبوق مع الناس في قوله تعالى : { إن الله وملائكته } قبل قضائه ما عليه ليس عليه العمل ، والمعمول به هو أشتغاله بعد الجوهرة بقضاء ما عليه ، ثم يقرأ الآية الشريفة وآخر اليقطين .

ولما كان أركان الورد التجانى كلها من القرآن ، وقارئ القرآن مأمور بالتعوذ استحب صاحب الفتح أن تفتح بالتعوذ والبسملة ، وبدليل قوله تعالى { فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم } وبدليل قوله عليه الصلاة والسلام .

{ كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبستر أو أقطع أو أحذم } روایات ، وحسن ابن الصلاح روایة أبي داود . ومن ترك الاستفتاح في القضاء جعل ذلك مثل دعاء الاستفتاح في الصلاة فإن المسبوق لا يشغل به ولا يقضيه بعد مفارقه للإمام اذا سلم ، وهو الذى نختار ، ونص عليه كبار أهل الطريقه مثل الشنقيطي في (فتوحاته) وقبله ابن السائح بقوله في المسبوق : (انه يذكر الوظيفة بحسب اعداد الذكر من حيث ادرك فإذا كمل الجماعة قضى ما عليه أى ما سبق به من الأعداد حتى ينتهي إلى حيث ابتدأ معهم أى حيث ادركهم) انتهى .

وكذلك تفيده عبارة الجوسقى في (السر الأهر) حيث شبهه بالمصلى ، فإن المصلى يقضى فقط ما هو عليه من الصلاة لا ما ليس منها .
ونص عليه الشيخ محمد الحافظ المصرى ، والشيخ محمد بن عمر الشهير
بن (سلغ) الكنوى ، رحمه الله والأمام ابو بكر بن محمد الشهير (مجنيو) في
(النفحه الرحمانية) والشيخ عتيق رضى الله عنه في (إفادة المريد) وغير هؤلاء .

كيف يذكر الجمعة المنفرد ، ومن نسى حتى غربت عليه الشمس ؟
إن المنفرد الذى له من الأعذار المشروعة ما يمنعه من حضور الناس ، فله
أن يذكر بعد صلاة العصر من يوم الجمعة ألفاً من الكلمة المشرفة لا إله إلا الله
فقط ويجزئه ذلك ويجوز له أن يزيد على ذلك مائة أو مائتين إلى ستمائة بعد
الألف ، وإلى ذلك تنتهى الزيادة على الألف ، ولم تحفظ الزيادة على ذلك عن
الشيخ رضى الله عنه ، والمهم أن تعلم اللازم من ذلك هو الألف فقط وليس

انتظار الغروب بشرط في حق الذاكر وحده ، وإنما على الجماعة قبل الغروب بساعة فلكية ، ولابد من اتصال ذكرهم بالغروب ، سواء ذكروا بعدد أو بغير عدد . والذى يبيح لك الذكر وحدك هو العذر الصحيح كالمرض والسفر أو عدم وجود الإخوان ، ونحو ذلك ، وأما من فاته بسبب شغل أو نسيان ، فليس عليه قضاوه وهو المعتمد ، واستحسن بعضهم القضاء ، وليس عليه العمل ، وأما الأوراد والوظيفة فتقتضى إذا فاتت أبدا وإن تكرر الترك عمدا أو سهوا . ووجه هذا أن الورد صار واجبا بالالتزام ، كالطاعة المنورة : قال تعالى : { يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا } .

فاللوفاء بالنذر من شيم المؤمنين الكاملين ، جعلنا الله منهم آمين .

فصل

وما لابد من تناوله بالبحث في هذه الرسالة الأوقات التي قيدت بها هذه الأوراد ، وإليك تفصيلها بإيجاز :

وقت ورد الصباح المختار

الوقت المختار لورد الصباح هو من بعد صلاة الصبح إلى الضحى الأعلى ، والضروري له من الضحى الأعلى إلى غروب الشمس ، وهو من شغل في الوقت المختار : ويعتبر في كلا الوقتين مؤديا لا قاضيا : ويجوز تقديم ليلاً من شاء ذلك بلا عذر ، وهو أولى لفضيلة ذكر الليل على ذكر النهار ، وكذا سائر أعمال البر . انتهى .

وأول وقت تقلص الورد من بعد صلاة العشاء بقدر ما يقرأ القرآن خمسة أحزاب من القرآن وينام الناس ، وفي (الأفادة) : من أراد أن يقدم ورد الصباح

فليقدمه بعد العشاء بساعه قدر ما يقرأ القرآن خمسة أحزاب وينام الناس .
انتهى .

ويستمر وقت التقديم إلى طلوع الفجر الصادق ، ومنى أدركه الفجر وهو في أثناء الورد وجوب عليه إتمامه وأعاده في وقته ، ولو قرأه بعد الفجر وقبل الصلاة ، ولو بعد الرغبيتين وجوب عليه إعادةه ، لأن الترتيب بينه وبين الصبح بعد طلوع الفجر ، اعني تقدمها عليه واجب وجوب الشروط .

وقت ورد المساء

الوقت المختار لورد المساء هو من بعد صلاة العصر إلى صلاة العشاء الأخيرة ، وضروريه من العشاء الأخير إلى طلوع الفجر الصادق ، وهو لمن شغل في الوقت المختار ، ويعتبر النذاكر في كلا الوقتين مؤديا لا قاضيا . ولوقرأ ورد المساء بعد وجوب العصر ، وقبل الصلاة وجوب عليه أن يعيده بعد الصلاة ، شأنه في ذلك شأنه في ورد الصباح . وإذا كان له عذر صحيح متربق الوقوع في وقته غدا حاز له تقديم ليلا ، بشرط تقدم ورد الصباح عليه ، لأجل الترتيب ، ولا يجوز تقديم لعدر نهارا : بل عليه ان يؤخره الى الضروري منى صح العذر . وفي (الأفادة الأحمدية) : من أراد أن يقدم ورد العصر فلا يقدمه إلا اذا كان له عذر في الوقت ، فيقدمه ليلا .

وأما الأذكار الخاصة كالفاتحة بنية الإسم والفاتح وسائر ما يذكر بنية الإسم ، فلا يجوز ذكر شيء منها ، بل يجب انتظار الصبح ، واما سر الزيارة فالأفضل تأخيره الى الصبح لمن قدم ورده ليلا ، ولو قرأه ليلا حاز وخالف الأولى .

وقت الوظيفة

أما الوظيفة : فاليلوم كلها وقت ، وفعلها في الليل أحسن . وأفضل الأوقات لذلك بعد صلاة المغرب قبل العشاء ، وعليه استمر عمل الشيخ رضي الله عنه ولا يجوز تقدم الوظيفة ليلا إلا من يذكرها مرتين في اليوم صباحاً ومساء ، وأما من يذكرها مرتين ، فيجوز له ذلك ، ووقتها حينئذ هو وقت الورد ، مختارها مختارها ، وضرورية ضروريها ، ولا يشترط الترتيب بين الورد والوظيفة ، بل يجوز له أن يقدم أيهما شاء أولاً ومنى خرج وقتها وجوب قضاوتها كالورد ، كما تقدم .

وقت هليلة يوم الجمعة

أما وقت هليلة عصر يوم الجمعة المختار ، فمن بعد صلاة العصر ، وبعد الغروب بنحو ساعة فلكية من ذلك اليوم ، ولا بد من اتصاله بالغروب إلا للمعذور المنفرد ، فيجوز له أن يذكر العدد المتقدم ذكره وينصرف إلى شغله ، ولا يقضى ذلك إذا فات : واستحسن الكنسوسي قضاوته ووجه بأن ذلك في تاركه عمداً ، أما الساهي أو المعذور عذراً شرعاً فلا وقيل على ظاهره ، والمشهور الأول .

أحكام السهو

أما من شك : هل نقص أو زاد في ورده ؟ فإنه يبني على اليقين ، وهو الأقل ، ثم يستغفر الله بصيغة الورد (مائة مرة) بعد الفراع ببنية الجبر ، وكذلك الحكم إذا تحقق النقص أو الإتيان بالنقص .

وكذلك من نكس سهواً بأن بدأ ورده بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الهليله أولاً ، فإنه يلغى ذلك ويبدأ بالإستغفار ، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الهليله وبعد فراغه يجبر بمائة من الإستغفار . وأما الجماعة في الوظيفة فمعنى تحقق النقص لديهم في أي ركن من أركان الوظيفة أتموه ، ومنى

وَقَعْتُ لَهُمْ الْزِيَادَةُ أَلْغُوْهَا ، وَأَمَّا لَوْمٌ يَتَحْقِقُ لِدِيْهِمْ النَّقْصُ ، فَلَا يَعْتَبِرُونَ بِهِ إِذَا سَهُوا عَلَى ذَيِّ الْجَمْعِ حَالَتِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ تَحْقِقُ الْزِيَادَةُ تَنبِيَّهِ الْمَقْدِمَ أَوِ الْإِخْرَانَ لِيَلْغُوْهَا ، وَأَسَاءَ إِنَّ لَمْ يَنْبِيَّهِ الْمَقْدِمَ أَوِ الْإِخْرَانَ ، وَلَوْ كَانَ يَخَافُ سُطْوَةَ الْمَقْدِمِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْبِلْ الْمَقْدِمَ النَّصِيحَةَ مِنْ إِخْرَانِهِ فَهُوَ نَاقِصٌ لَا يَسْتَحِقُ هَذَا الْمَقْامَ فَوْجَبٌ عَلَى مَنْ مَعَهُ الْإِنْتِقَالِ إِلَى مَنْ هُوَ أَكْثَرُ أَمَانَةً وَنَصْحَّاً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَّا لَوْ عَارَضَهُ الْإِخْرَانَ بِسَبَبِ نَصِيحَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَهْجُرُهُمْ إِلَى جَمَاعَةِ أُخْرَى أَكْثَرُ صَدْقاً فِي السُّلُوكِ ، وَالْوَظِيفَةُ صَحِيْحَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَالْمُنْفَرِدُ فِي الْوَظِيفَةِ حَكْمُهُ فِي سَهْوِهِ فِي الْوَرْدِ مِنَ الْبَنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْجَهْرِ وَإِلَغَاءِ الْمُنْكَسِ ، وَالشَّكُّ فِي الْجَهْرِ كَعَدْمِهِ .

المبطلات

يَيْطَلُ الْوَرْدُ بِتَعْمِدِ الْزِيَادَةِ أَوِ النَّقْصَانِ أَوِ التَّنْكِيسِ ، وَبِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، مَا لَمْ يَقُلْ بِجَدَّاً ، وَبِقَصْدِ رَفْضِهِ أَثْنَاءَهُ ، وَبِاللَّحنِ وَالْإِسْرَاعِ الْمُخَلِّ ، وَبِالْقَهْقَهَةِ بِصَوْتِهِ ، وَبِالنَّوْمِ الثَّقِيلِ ، وَقَالُوا يَيْطَلُ كَذَلِكَ بِالْإِلْتِفَاتِ الْكَثِيرِ ، إِلَّا لِسُحُورِ خَوْفِهِ ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ لِأَنَّ الْمَهْدوَءَ شَرْطُ كَمَالِ فَتَبَصِّرٍ . وَمَا يَيْطَلُ بِهِ الْوَرْدُ : فَعْلٌ مَا تَبَطَّلَ بِهِ الْطَّرِيقَةُ ، كَالْزِيَارَةُ ، وَنِيَّةُ التَّرَكِ ، وَالْجَمْعُ ، وَالرَّدَّةُ ، أَعْاذُنَا اللَّهُ مِنَ الْجَمِيعِ

المكرمات

الْجَهْرُ بِالْوَرْدِ وَالْوَظِيفَةِ وَالْهِيلَلِ لِلْمُنْفَرِدِ ، وَالْإِلْتِفَاتِ الْقَلِيلِ ، وَالْتَّبَسِّمِ الْكَثِيرِ ، وَالْتَّفَكِيرِ فِي أَمْوَالِ الدُّنْيَا ، وَقِرَاءَةِ الْأَوْرَادِ مَعَ نَوْمٍ خَفِيفٍ ، فَإِنْ قَرَأَ وَشَكَ بِنِي عَلَى الْيَقِينِ ، قَالَ السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَاجِ إِبْرَاهِيمَ الْعُلُوِّيَّ فِي (رَشْدُ الْغَافِلِ) وَلَا تَلْهُى لَا وَلَا التَّبَسِّمَ وَلَا يَجُوزُ عَنْهَا التَّكَلُّمُ

فِي حَاضِرٍ وَلَا صَرَاخٍ يَفْهَمُ
بِكَثْرَةِ إِنْ كَانَ تَرْكَأُ يَمْلِكُ

وَلَا التَّلْفُتُ وَلَا التَّوْسُمُ
وَلَا التَّحْنَحُ وَلَا التَّحْرُكُ

المستحبات

الجلوس كالصلاحة كما تقدم عند سابعة الجوهرة ، ونشر ثوب طاهر عند
قراءة الجوهرة ، وينشر في آخر ركن الهيلله ، ورفع الأكف في المرة الأخيرة منها ،
ورفع الأكف بالدعاء ، والإسرار به ، ومسح الوجه بهما في آخرها . ويجوز مسح
الصدر بهما كذلك بلا كراهة ، وهكذا في الورد والهيللة ، ومصافحة من على
اليمين واليسار ، واتخاذ السبحة لضبط العدد ، ومن فرغ وضعها في جيبيه . ويكره
وضعها في العنق لأنه من فعل المظاهرين بأعمالهم وروى عن الشيخ رضي الله عنه
أنه يعقدها في تكته ستراً لها .

فصل

من الأخطاء الأساسية في أهل الطريق إعتقد بعضهم أن هناك أشياء تحرم لأهل الطريق وتحل لغيرهم ، وأن هناك أشياء تحل لهم وتحرم على غيرهم من المسلمين ، وهذا مما لا يحمل اعتقاده ، ولا يجوز لأحد العمل به ، بل ما نصت الشريعة على حكمه عاماً فهو عام يسري حكمه على كل مسلم ومسلمة ، سواء كان الحكم إيجاباً أو ندباً أو تحريمأ أو كراهة أو إباحة . ولا يجوز لمدعى سلوك طريق الآخرة رفض الحق ، وعدم قبوله إلا من يواليه ، فان هذه مصيبة عمت بها البلوى ، حتى أدت الحال ببعضهم إلى رد الأحاديث والنصوص لإرضاء من يواليهم من يجهلون السنة ويعاندوها ، ويزعمون أن (المريد لا اختيار له إلا فيما

يختاره له شيخه) وهذا حق ، ولكن أريد به باطل ، فإن شيخ المرید التجانی هو
 الشيخ التجانی ، كما نص عليه شيخ الإسلام في غير ما مناسبة ، وبالأخص في
 أولى السر الأکبر. ومن المعلوم ضرورة أن الشيخ التجانی من أشد أهل زمانه تمسکا
 بالسنة ، واتباعاً لآداب النبي عليه الصلاة والسلام . ولقد جرى بينه وبين فقهاء
 زمانه ما لا يخفى على من نظر في سيرته رضي الله عنه ، بسبب تمسکه بالسنة
 الحمدية ، ولقد تحمل في سبيل ذلك بكل همة واستبسال أبشع أنواع الأذى
 وأشدتها ، وكان رضي الله عنه مثال الصوفى المحتهد ، والسنى المتشدد ومن يدعى
 إتباع هذا الأمام ثم يتراخى في رد الأحاديث وأدلة الشريعة لأنها تخالف هواه فقد
 ظلم نفسه ، والمقدمون أشد إتباعاً في هذا من المریدين ، إذ لا يشذ مرید عن
 الأصول إلا بشوذ مقدمه ، فعلينا جميعاً بالإتباع وترك الإبداع . والليك رسالة
 كتبها شيخ الإسلام مولانا الشيخ الحاج إبراهيم ابن الحاج عبد الله ايناس ، اجابة
 لبعض أسئلة المنتقدين ، هي سوف تكشف حقيقة هذه الطريقة ، ومدى صلتها
 بالكتاب والسنة ، وهي كما في كتاب (مطرب السامعين والناظرین) : الحمد لله
 رب العالمين ، والصلاحة والسلام على أفضل المرسلين ، وآلهم وصحابته والتلابعين
 وتبعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

{ قل هذه سبلي أدعو إلى الله ، على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا
 من المشركين }

وبعد : فإن طريقة الشيخ أحمد بن محمد التجانی رضي الله عنه التي لقنتا
 إياها أصحابه الميامين ، ونشروها في العالمين ، وأيد الله بها الإسلام في اقطار عدة ،
 هي الأذكار الثلاثة : الاستغفار ، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم بأى

قال الشيخ الرياحى رحمه الله : الحمد لله ، هذه طريقة شيخنا أبي العباس التجلان رحمه الله ، يقول بعد الاستعاذه والبسملة : أستغفر الله (مائة مرة) ثم الصلاة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بأى صيغة لكن بصلاة الفاتح لما أغلق أعظم ، لما فيها من الثواب العظيم ، وهي : (اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق واهادى إلى صراطك المستقيم وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم) (مائة مرة) . ثم لا إله إلا الله (مائة مرة) هذا تقوله بعد صلاة الصبح ، وتقول مثل ذلك بعد صلاة العصر ، وذلك قوله تعالى { بالغدو والآصال ولا تكون من الغافلين } .

ويلى ما ذكر وظيفة تقوها في الاربع والعشرين ساعة (مرة واحدة) أى
ساعة تيسرت ، وهى أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم (ثلاثين
مرة) والصلوة المذكورة (خمسين مرة) ولا إله إلا الله (مائة مرة) وجوهرة

الكمال (اثنتي عشرة مرّة) وهي (اللهم صل وسلّم على عين الرحمة الربانية ، والياقوتة المتحققة الحائطة بمركز الفهوم والمعانى ، ونور الأكوان المتكونة الآدمي صاحب الحق ، الرباني . البرق الأسطع بمزون الأرباح المائة لكل متعرض من البحور والأواني ، ونورك اللامع الذى ملأ به كونك الحائط بأمكنة المكان ، اللهم صل وسلّم على عين الحق التي تتجلّى منها عروش الحقائق عين المعارف الأقوم ، صراطك التام الأسمى ، اللهم صل وسلّم على طلعة الحق بالحق ، الكتر الأعظم إفاضتك منك إليك إحاطة النور المطلسم صلّى الله عليه وعلى آله صلاة تعرفنا بها إياها). تلك هي الطريقة التجانية ، ومن شروطها المحافظة على الفرائض والبعض عليها بالنواجد و أكدتها الصلوات الخمس بالطهارة المائية ، وبإتمام أركانها، وهو المقصود بالأقامة التي أمر الله بها .

﴿وأقيموا الصلاة﴾ وأدائها في جماعة سنية غير مبتذلة ﴿واركعوا من الراكعين﴾ وأن يؤديها في وقتها ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً﴾ وبخشوع ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾.

وزيادة على هذه الفرائض يؤكد على التجان أن يكون قوى الصلة بالقرآن، تلاوة ودراسة وتأملا ، فإذا كان يحفظ القرآن فليجتهد لختمه في كل أسبوع مرة ، وإن استطاع أن يختم في كل ثلاثة ليالٍ فذلك الأكمل ولا غرو ، فإن أفضل ما يتقرب به إلى الله تعالى كتابه المبين ، كما في الرؤيا التي رأها أمحمد بن حنبل رحمه الله ، وأما من لم يقدر على تلاوة الثالث كل يوم ، ولا على تلاوة السبع ، فلا أقل من تلاوة حزبين كل يوم ، أو تلاوة ما تيسر ، ولو بضع آيات .

وتعاليم الطريقة تقتضى بتعمير الأوقات بذكر الله تعالى ، وأفضل الذكر ما جاء في الذكر الحكيم ، كالباقيات الصالحات ، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ومن أفضله أيضا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، دبر كل صلاة كما هو معروف ، وعلى وضوح هذا المنهاج ، ومع كونه في الحقيقة منهاج الكتاب والسنة إلا أن بعض الناس انتقدوا على السيد الحاج على حرازم مؤلف [جواهر المعان] ، لأنه أفاد في ذكر فضائل هذه الطريقة ومناقب أهلها بما لم تتحمله حوصلتهم فأنكرها ، وبالغوا حتى انكروا على الشيخ أحمد التجانى نفسه ، وهو الذى أعلن للدنيا قوله المشهور : (إذا سمعتم عن شيئا فزنوه بميزان الشروع ، فما وافق فخذلوه ، وما خالف فاتركوه) ، وهو قول لم يدع مجالا للمتتقد بوجه من الوجوه ، وكانت أعلق على هذا الإعلان المهم بقوله : إن الشيخ التجانى عليه السلام الذى أمر أتباعه بالتعلم والتبحر في العلم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، لأن الوزن بميزان الشرع ، ورد الأمور إلى الله ورسوله لا يتأتى إلا من متعلم ، فالتجانية بناء على ذلك طريقة علم وحكمة ، وإن من اتبع الشيخ التجانى ثم أرتكب بدعة ضلاله مما جنى إلا على نفسه ، وأما الشيخ التجانى فقد برئ ذمته بهذا الإعلان التاريخي الذى أيده سلوكه عليه السلام ، وسائر تصرفاته التى مبناتها ومعيارها السنة الحمدية ، كما شهد بذلك الخاص والعام ، فإذا فهمت ما جاء في هذه الرسالة فإنني أتوجه إليك أيها القارئ معتقداً كنت أو منتقداً ، بأن كل ما كتبه ابن مايابا الحبكتى والبكائى الكنتى ، وعبد الرحمن الأفريقي ، والمرزوقي ، وتقى الدين الملالى ، وأذناهم في نيجيريا وخارجها من العلماء المشبوهين ضد هذه الطريقة التجانية كله

كذب وافتراء ووجوده في تلك الكتب لا يمثل عقيدة أحد من أتباع هذا الشیخ
الخلیل ذلك لأن الذی یدکرہ أتباع هذا الإمام لیس فیه شئ من تلك التقولات .

وأما غالة الأتباع أمثال راقم السم الزعاف فضررهم على الطريقة أشد
بكثير من ضرر أولئك المنكرين اليهود أو المنكرين العملاء الأذناب ذلك لأن من
نظر إلى حماسة هذا الإنسان للباطل ظن أنه يدين بغير الإسلام ولعلمنا بأنه لا يمثل
إلا نفسه في ثورته تلك الظالمة لذا نبهنا على ضلاله في هذه الفصول ، إذ أن من
أعتقد أن شيئاً ما أفضل من القرآن أو توقف في أفضليته المطلقة على جميع الكلام
فقد كفر بإجماع المسلمين وأهل هذه الطريقة بريئون منه ومن ضلالاته .

وها أنا أثبت هنا أبياتاً جميلة من الزجر ، نظمها أوحد زمانه علماً وتقىً ،
وعدلاً ورعاً ، آخر القضاة العدول ، العلامة السيد محسن بابه الدیانی ناصحاً
ومبيينا محسن هذه الطریقة ، أعلى الله في الخافقین منارها ، قال :

الحمد لله الكريم الهادى قدوتنا الأسهل الأوراد
فشاكل الحنيفة البيضاء لكونه سحراً كما أضاء
ثسم اسلام كما أصلى على النبي خاتم الجلى
من بلغ الوحي كما قد امسرا فخُص بالسر وأفشى المذهب
والله وصحبه هداة إلى طريق الرشاد والنجاة
وكل من تبع بالإحسان طريقهم كشيخنا التجانى
وبعد : فليعلم قريب وبعيد أن الموفق لها هو السعيد
قد أفرطت طائفة المحبان إذا انكروا طريقة التجانى

قد وزنا أحكامهم بالطبع
 وكل ما لاءم طبعهم فحق
 فلم يروا الحجة يردون
 علام لا يخشى الذي قد صدا
 فعمر لا يأمن النفاقا
 أعادنا الله بحسني دائمه

و قد طالعت جزءاً فيما الفه العلامة القاضي الشيخ أحمد سكيرج سماه
 [جنایة المتتبـبـ العـانـ فيـما نـسـبـ إـلـى الشـيـخـ التـجاـنـيـ منـ الـكـذـبـ] وـهـوـ كـتـابـ
 كـثـيرـ الفـائـدـةـ فـبـاـبـهـ ، وـعـسـىـ أـنـ يـجـدـ طـرـيقـهـ إـلـىـ المـطـبـعـةـ قـرـيـباـ باـذـنـ اللـهـ . اـنـتـهـىـ
 وـقـدـ أـنـتـهـتـ هـذـهـ الـأـجـوـبـةـ فـآـخـرـ شـهـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ عـامـ ١٣٩١ـهـ . وـالـلـهـ جـلـتـ
 قـدـرـتـهـ نـسـأـلـ أـنـ يـجـعـلـهـاـ مـقـبـولـةـ لـدـيـهـ ، إـنـهـ سـمـيعـ بـحـيـبـ ، نـعـمـ الـمـوـلـىـ وـ نـعـمـ النـصـيرـ .

العارف بالله

فضيلة الشيخ إبراهيم صالح يونس الحسيني النوى التجانى

هذه قصيدة طيبة لأحد أبناء الشيف هو قطب السودان فضيلة الشيف / موسى
عبد الله حسين " المرشد العام المساعد والأمين العام لجامعة
النهضة الإسلامية العالمية بالسودان " يمتد فيها بما افاض الله
عليه شيفنا شيف الإسلام وسعاده الإمام العارف بالله الشريف ابراهيم
صالح رضو الله عنه .

طرقت سحيرا وارد الخلاق من حضره المولى الكرييم الباقي
دلفت رويدا والقلوب تمایلت شغفا بهالم يبق منهم باق
زانت بواكفها الرياض تخلخت وتبسمت بزهورها الفتاق
شمس المغارب بالمعارف زرجمت أم نفحة الأنوار والأسرار من
وتکشفت بالنور والإشراق من حضرة القطب الفريد أمامنا
تلقاء يروة سمم العشاق ذاك الشريف السابق السباق
شيخ المشائخ بهجة الأ��وان يا
نور الزمان وزمزم المشتاق ماء الحياة وكوثر و مطلسم
هو مرهم هو بلسن الترياق بحر المعارف والعوارف كلها
غوث الزمان مجدد الأسواق جود الحقائق وارث ومطمطم
صرف اللباب ومنتهي الدوافع طب القلوب ولصدور جلاءها
قطب الزمان فليس يوجد مثله شرقا وغربا نوره بسوق
هو غوث ابراهيم نجل الصالح ياشيخنا يابهجه الآفاق
بدر تجلى عن طلاسم غيبه سر المheimمن كيميا المهران
ليس اللجين برونق فى منظر عين العيون وعلمه دفاق

أمم بشيخ الكل لاتك وانيأ في حبه هو فائق الفوائق
أكرم بفرد قد تنفس فجره في مشهد خضعت له الأعناق
سر الوصول وذاك نجل الصالح وهو الشريف الفاتح المغلاق
والناس بين مصدق ومجمجم أنواره عممت على الآفاق
ومنها بالعهد والميثاق جاء البشير بن فحه ونصيحة
وملازم للباب بالأطراق أعني الشريف الجد من خلفائهم
بمحبة وبهمة خراق نال المكارم والمفاحر تالدا
وفيوضكم من وارد نساق بذل الجواهر من بحار علومكم
ولقولكم بالسمع والأطراق أهلا وسهلا مرحبا بقدومه
إنى مرید قد أتيت مهمولا ارجو رضاكم ظلها خفاق
وبشارة ملموسة يا سيدى هل أنشنى بالبشر واستنشاق
وضمانكم هو غایة المشتاق فتحا مبينا ثم علمانا فعا
ثم الصلاة على النبي واله بدر الدجى الصادق المصدق
وعلى التجانى الختم الف تحيه سر التجلى حضرة الأطلاق
ما قال ذو صب محب عاشق طرق سحيرا وارد الخلاق

محمد عاصور
التعانى المصرى

فهرس الكتاب

الصفحة

٣	المقدمه
٥	مايلزم المقدم من النصيحة
١٧	الأدب الواجب بين المرید والمقدم
٢٦	نراهه المقدم وحریه المرید
٣٥	ادب الإخوان بعضهم مع بعض
٦٣	حقيقة الطريقه الخ
٦٧	شروط الورد في الطريقه التجانيه
٧٠	شروط الطريقه العامه
٧٤	حكم قراءه المتيمم للفرد أو النفل للورد أو الوظيفه
٧٧	شروط الصحه
٧٨	شروط الكمال
٨٨	ورد الصباح وورد المساء
٨٩	الوظيفه اليوميه
٩٠	ذكر الجمعة
٩١	هل على المسافر سفرا طويلا أو قصيرا أن يقرأ الأوراد
	هل على المريض قراءه الاوراد؟ (وكيف يعمل من شرع
٩٣	فى الورد فاقيمت عليه الصلاه)
٩٤	هل يستفتح المسبيوق الخ؟
٩٦	كيف يذكر الجمعة؟
	فصل في (أوقات الذكر - أحكام السهو - المبطلات
٩٧	المكروهات - المستحبات)
١٠١	فصل (في الأخطاء الأساسية في اعتقاد بعض أهل الطريق)